



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

الصلح في المادة الجزائية في

التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:
د. بن يونس فريدة

إعداد الطالبة:
- مختاري سعاد

السنة الجامعية: 2014/2013



شكر وعرقان

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله وعطاؤه كريما، نحمده لأنه أهل الملك، ولأنه يسهل لنا المتبقي، وأعاننا على اتمام هذا العمل، الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، والذي ذلل لنا الصعاب، وهون لنا المتاعب، وجعلنا من عباده الصالحين الذاكرين والشاكرين، ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بجزيل شكرنا وعرقاننا إلى الأستاذة المشرفة " بن يونس فريدة" التي رافقتنا خلال اعداد هذه المذكرة بنصائحها وتوجيهاتها

وإرشاداتها القيمة.

كما لا ننسى كل أساتذة وإطارات قسم الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية بجامعة المسيلة، وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

إهداء

إلى من تجرعا معي نوائب الدهر ورافقاني في كل مراحل حياتي حلوها

ومرها وتحملا من أجلي كل الصعاب

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما .

إلى من أعيش معهم تحت سقف واحد أخي وأخواتي

إلى كل زملائي وزميلاتي طلبة الماستر تخصص: قانون جنائي

في جامعة المسيلة

وإلى كل من عرفني أو عرفته من قريب أو بعيد

أهدي ثمرة جهدي هذا.

مقدمة

مقدمة:

حاول المشرع ومنذ الإستقلال التوصل إلى حلول متوافقة مع طبيعة أفراد المجتمع الجزائري ، يستطيع من خلالها إنهاء الخلافات الناتجة عن بعض المخالفات والجنح البسيطة، المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، على أن تكون هذه الحلول متلائمة مع طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها، وأن تتميز بسرعة الإجراءات التي تضمن المحافظة على الأدلة ومدى تماسكها، حتى يتم الكشف عن هوية المشتبه فيهم وتسييل العقوبة المناسبة عليهم من طرف سلطة قضائية مختصة .

وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية سابقة ، فقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وحذا حذوه في سن تشريعات متقاربة معه ، بموجب قوانين وأوامر مختلفة تسد الثغرات والنقائص التي يعاني منها .

والصلح في المادة الجزائية، هو أحد الحلول المعالجة للمشاكل التي تعترض السلك القضائي، من خلال تخفيف العبء على القضاء، وتوفير الوقت والجهد للفصل في قضايا أخرى أكثر أهمية، فهو يجنب ببطء الفصل في الدعاوى بسبب كثرتها و تكديسها، لأن هاذين الأخيرين أديا إلى إحداث شلل كبير على مستوى المحاكم الابتدائية، من جهة، وعلى المؤسسات العقابية من جهة أخرى، فالصلح الجنائي يساهم بطريقة غير مباشرة في إمتصاص الكثافة العددية داخل هذه المؤسسات، ويحد من مخاطر العقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في الحبس قصير المدة، الذي من بين سلبياته التأثير على المتهم والدولة على حدٍ سواء، حيث يؤدي إلى إحداث إختلاطٍ بين معتادي الإجرام والمبتدئين، كما أنه يكلف الدولة نفقات وموارد مادية وبشرية للإشراف والمراقبة على هؤلاء المحبوسين .

كما أنه يخفف عبء التكاليف القضائية على المتهمين أو المجني عليهم، خاصة إذا كان هؤلاء الأخيرين أشخاصا طبيعيين، حيث يعفيهم من دفع التكاليف والرسوم القضائية وتسديد أتعاب المحامين...، والأكثر من ذلك أنه يجنب الخصومة التي قد تتجر عنها أحقاد وضغائن بين أفراد المجتمع الواحد، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف أشخاص معنوية،

فإن الصلح الجنائي يعفي المسيرين والمديرين من المساءلة الجنائية باعتبارهم مسؤولين جنائياً أمام القضاء.

وقد فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي "الصلح" و"المصالحة"، فالأول إستعمله في المسائل المدنية بموجب الباب الخامس في الصلح والتحكيم، في الفصل الأول الذي تضمن الصلح من المادة 970 إلى المادة 976 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، والثاني في المسائل الجزائية بموجب المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية⁽²⁾، والمادة 265 من قانون الجمارك⁽³⁾، والمادة 09 مكرر إلى غاية 09 مكرر 03 من قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁴⁾، كما أستعمل مصطلحي "غرامة الصلح" و"الغرامة الجزافية"، في الكتاب الثاني "جهات الحكم" في الباب الثالث "في الحكم في الجنب والمخالفات"، في الفصل الثاني "في الحكم في مواد المخالفات"، في القسم الأول "في غرامة الصلح في المخالفات".

ومن أهم الأسباب التي دفعتي لاختيار هذا الموضوع، أنه من المواضيع القليلة التي لم تتل حظها من الدراسة في الجزائر، والدليل على ذلك نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع، لأننا نجد المؤلف الوحيد الذي تناوله هو، أحسن بوسقيعة في مؤلفه: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. وعلى العكس من ذلك نجد الصلح المدني قد حظي باهتمام الدراسة والتحليل من أصحاب الاختصاص، والدليل على ذلك غزارة التأليف عنه .

وتم الاعتماد - في هذه الدراسة- على المنهج التحليلي و الاستدلالي، الذي يستعمل لتحليل واستقراء النصوص القانونية التي تم الاستدلال بها في الموضوع، كما أعتد المنهج

¹ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 .

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر ، العدد 12 .

³ - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الجمارك .

⁴ - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

الإستنتاجي الذي نجده خاصة في الخاتمة، حيث تحوي هذه الأخيرة مجموعة من الإستنتاجات التي تم التوصل إليها، والتي تخدم الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي لا تتم دراسة أي موضوع بدونه، حيث نجده في وصف موضوع الصلح الجنائي والعقوبات المقررة قانونا، أما المنهج التاريخي فتم الاعتماد عليه لتبيان الجانب التاريخي لموضوع الصلح الجنائي .

وعن الدراسات السابقة للموضوع نجد:

1/ بوناب عبيدات الله: المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006 .

2/ محسني محمد وآخرون: الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2002-2005 .

3/ عروي عبد الكريم: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2012 .

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، كون هذه الأخيرة منصبة ومركزة على الصلح في شقه الجزائي دون شقه المدني، والذي كانت دراسته غير معمقة.

ومن خلال ما سبق نتضح لنا الإشكالية التالية:

- ما هو النطاق القانوني للصلح في المادة الجزائية ؟

ولإعداد أي عمل مهما كان حجمه ومهما كانت قيمته العلمية، لا بد أن تواجه الطالب صعوبات وعراقيل تحول دون انطلاقه في العمل؛ كوجود نقص في التأليف، أو وجود صعوبات في فهم النصوص القانونية، التي تحوي ثغرات كثيرة على الطالب الانتباه لها، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي يقوم بها المشرع الجزائري.

وللإجابة على التساؤلات السابقة، تم اعتماد خطة الدراسة الآتية:

تم تقسيم العمل إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين أو ثلاث مطالب على الأكثر، وكل مطلب إلى فروع، حسب ما تقتضي الدراسة لذلك. فمثلا، الفصل الأول كان

بعنوان: أحكام عامة في الصلح الجنائي، وتضمن هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان: أسس وأركان الصلح الجنائي والألفاظ ذات الصلة به، والمبحث الثاني عنوانه: شروط الصلح الجنائي في التشريع الجزائري، ونعني بذلك؛ الشروط المتعلقة بالموضوع، والمتعلقة بالإجراءات، وكذا المتعلقة بالأطراف.

والفصل الثاني كان عنوانه: نطاق الصلح الجنائي في التشريع الجزائري نتائجه، وقسم هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، الأول عنوانه: الجرائم التي يقبل الصلح فيها، ويضم هذا المبحث الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث تم التطرق إلى الصلح في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وعلى حرمة الحياة الخاصة، وعلى السلامة البدنية، وعلى الأسرة، وكذلك المصالحة في قانون المرور، هذا بالنسبة للمطلب الأول، أما المطلب الثاني، فقد خصص للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، والمتمثلة في الجرائم الجمركية، و جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم المنافسة والأسعار، وبعض الجرائم الضريبية .

في حين قسم المبحث الثاني الذي أدرج تحت عنوان: آثار الصلح الجنائي في التشريع الجزائري في المطلب الأول، والآراء المؤيدة والمعارضة له في المطلب الثاني.

الفصل الأول

أحكام عامة في الصلح

الجنائي

تتقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة وأخرى خاصة، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011⁽¹⁾ بوفاء المتهم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من محكمة قضائية مختصة، وبالتقدم، وبسحب الشكوى في الحالات التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من المتضرر من الجريمة، كما يجوز أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة⁽²⁾، وهي من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية⁽³⁾.

فالصلح الجنائي هو أحد صور العدالة الرضائية، التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري - للحد من تضخم وتكدس القضايا، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية⁽⁴⁾. إلا أن الدعوى العمومية هنا تصبح بيد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية ومباشرتها، والصلح في المادة الجزائية هو إستثناء عن هذا المبدأ⁽⁵⁾.

ولإحاطة بالإطار العام للصلح الجنائي، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول:** أسس الصلح الجنائي وأركانه والألفاظ ذات الصلة به.
- **المبحث الثاني:** شروط وإجراءات الصلح الجنائي في التشريع الجزائري.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 12.

² - الفقرة الأخيرة من المادة 06 من الأمر 66-155 .

³ - محمد علي السالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 69.

⁴ - أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 37.

⁵ - محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 44.

المبحث الأول:

أسس الصلح الجنائي وأركانه والألفاظ ذات الصلة به

طبقاً لما ورد في نص المادة الثانية من الدستور الجزائري⁽¹⁾، التي تنص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع الجزائري أن تتطبق تشريعاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي كانت سباقة في إقرار إنهاء الخصومة عن طريق الصلح، وهذا ما يتأكد لنا من خلال ما جاء في كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وقد اتفق الفقهاء على التعريفات التالية:

فعرف الصلح في مختار الصحاح لغة: أنه اسم لا مصدر، يذكر ويؤنث.

والمصدر: هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضاً، وقد إصطلحا وتصالحا وإصالحا - مشدد الصاد - وصلاح الشيء يصلح صلوحاً، وصلاح بضم اللام، والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد⁽²⁾.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده؛ أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح وصلاح من أسماء مكة⁽³⁾.

أما اصطلاحاً، فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب الأربعة، فعرفه بعض فقهاء الحنفية على أنه "عقد يرفع النزاع"⁽⁴⁾، وعرف بأنه: "عقد وضع بين المتخاصمين

¹ - تعديل دستور 08-12-1996 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، العدد 63 المعدل والمتمم.

² - شهاب الدين بن عبد الرحمان: الذخيرة في فروع المالكية، ت: أبي إسحاق عبد الرحمان، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 517.

³ - أبو الفضل ابن منظور: لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، دت، ص 516.

⁴ - زين بن إبراهيم بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ص 255.

لرفع المنازعة بالتراضي⁽¹⁾ وعرفه البابرّي بأنه: " إسم للمصالحة خلاف المخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة"⁽²⁾.

وعرفه فقهاء المذهب المالكي بأنه: " إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁽³⁾، وأنه: "قبض الشيء عن عوض"⁽⁴⁾، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعاوضة عن الدعوى.

فيما عرفه فقهاء المذهب الشافعي بالقول: "الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك"⁽⁵⁾، ويتعبّر آخر " هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين"⁽⁶⁾.

وعرفه فقهاء الحنابلة بالقول أنه: "معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين"⁽⁷⁾، وقيل بأنه "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخالفين"⁽⁸⁾.

وفي اللغة عرف بأنه: "التوفيق والسلم، وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"⁽⁹⁾، والمختلفين هما المتخاصمين.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للصلح في المذاهب الأربع، نجد أنها متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظها، فتعريف الصلح عند الأحناف والشافعية والحنابلة يتفق ويتطابق مع بعضه البعض في المعنى اللغوي، وهو أن الصلح عقد يرفع النزاع، غير أنهم أغفلوا في تعريفهم ذكر العوض أو المعاوضة.

1 - أبو بكر بن علي الحدادي العبادي: الجوهرة النيرة، ج1، المطبعة الخيرية، دت، ص 318.
2 - محمد بن محمود الرومي البابرّي: العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، ص 403.
3 - محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل، ج5، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978، ص 81.
4 - محمد بن عبد الرحمان المغربي: مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978، ص 79.
5 - محمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص 304.
6 - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985، ص 193.
7 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع، ج2، مكتبة الرياض الحديثة، 1970، ص 196.
8 - عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي: المغني، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985، ص 308.
9 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإبرادات، ج2، عالم الكتب، دت، ص 139.

لذلك رجح الفقهاء تعريف بن قدامه المالكي بأنه: " إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه "(1)،

فقوله إنتقال عن حق: يدخل فيه الصلح عن الإقرار،

وقوله أو دعوى: يدخل فيه الصلح عن الإنكار، أي إنكار المدعى

و قوله بعوض: متعلق بانتقال ويخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحاً،

وقوله لرفع نزاع: يخرج به بيع الدين و نحوه،

وقوله أو خوف وقوعه: إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة

الوقوع، فيدخل فيه الصلح عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما(2) ؛ بمعنى أنه إتفاق

بين المجني عليه والمتهم - كونهما طرفا الصلح- فيدفع هذا الأخير للمجني عليه مقابلاً لإنهاء

الخصومة الواقعة أو المحتملة الوقوع بينهما.

ويرجع سبب ترجيح هذا التعريف إلى سببين هما:

الأول: أنه يشمل الصلح عن الإقرار والإنكار والسكوت.

والثاني: أن الصلح يرفع النزاع، ويمنع حدوثه أيضاً، فهو يقي حدوث خصومة محتملة(3).

أما بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء

تعريف محدد للصلح الجنائي، وقصور نصوصه على إجراءاته فقط في الأمر رقم 66-155

المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02

المؤرخ في 23-02-2011(4)، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي - لتأثر الجزائري به

في معظم تشريعاته - فإنه يتعين علينا اللجوء إلى التعريف الصادر عن محكمة النقض

المصرية.

1 - محمد بن يوسف العبدري: المرجع السابق، ص 81.

2 - أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص 231.

3 -حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 54.

4 - المواد من 381 إلى 391 من ق. إ. ج.

حيث عرفته بأنه: " - في حدود تطبيق هذا القانون - يعد بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق ؛ وهنا على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بالألا وجه للمتابعة لإنقضائها بالصلح، أو أن يتم في مرحلة المحاكمة ؛ فتأمر المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح" (1).

وعرف أيضا: "بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل إنقضاء الدعوى الجنائية" (2)، أو " هو تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض مادي" (3).

ويعرف أيضا على: "أنه إتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية وبين الجاني يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة" (4). ويعني الصلح أيضا: "تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها الشارع، مقابل دفع مبلغ من المال" (5).

¹ - فايز السيد للمساوي و أشرف فايز للمساوي: الصلح الجنائي في الجناح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 9. وعبد الحكم فوده: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، طم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 139.

² - محمد حكيم حسين الحكيم : المرجع السابق، ص 44.

³ - ليلي قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 29.

⁴ - أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص،

والصلح الجنائي يقوم على أسس وأركان، كما قد يختلط ويتشابه مع بعض الألفاظ الأخرى، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أسس الصلح في المادة الجزائية.

المطلب الثاني: أركان الصلح في المادة الجزائية.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالصلح الجنائي.

المطلب الأول: أسس الصلح الجنائي

يستمد الصلح الجزائي أو المصالحة الجزائية مشروعيتها من الشريعة الإسلامية، ومن القانون الوضعي، وسنتناول في هذا المطلب الأساس الشرعي في الفرع الأول والأساس القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس الشرعي للصلح.

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أساساً شرعياً للصلح الجنائي، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (1).

وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (2).

وقوله أيضاً: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (3).

وفي البخاري: "أن كعب ابن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حردد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضع الشطر ففعل"، بمعنى؛ تنازل عن الخصومة وتصالح.

1 - سورة النساء، الآية 128.

2 - سورة النساء، الآية 114.

3 - سورة الحجرات، الآية 9.

وأنت امرأة بن شماس النبي صلى الله عليه وسلم تسألته في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت، فأصلح بينهما على ذلك، وأخذ الصداق، وأوقع الطلاق. ⁽¹⁾

والصلح في الإسلام ينقسم إلى ثلاث: صلح في الدماء، و صلح في الفروج، و صلح في الأموال. وعن كثير بن عبد الله - وهو كثير بن زيد - عن أبيه عن جده، وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمين عند شروطهم." ⁽²⁾

فيجوز الصلح في الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبيينة، كما يجوز الصلح في الخلع، الذي نجده في الآية 128 من سورة النساء.

ونستنتج مما سبق أن هناك صلح في الأموال؛ وينقسم إلى صلح على الإقرار و صلح على الإنكار، والصلح في الفروج، والصلح في الدماء الذي تقابله الدية ⁽³⁾. فيجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بقصاص ⁽⁴⁾ أو دية ⁽⁵⁾، وكلاهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد؛ بمعنى أنها ذات حد واحد وليس لها حد أدنى وحد أقصى تتراوح بينهما، وللمجني عليه العفو عن هذه العقوبة إذا أراد ذلك، والشريعة الإسلامية جعلت القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد. والدية هي جزاء للجريمة التي ارتكبها الجاني، فإذا عفا عنها المجني عليه جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ⁽⁶⁾، لأن الصلح جائز في جرائم التعزير، ولولي الأمر كامل الصلاحيات لتقدير ذلك، فإن شاء عفا دون مقابل، وإن شاء جعل عفوهُ مشروطاً بأن يدفع الجاني مبلغاً من المال يرد إلى الخزانة العامة، أو يوقع الجاني غرامة مالية تتناسب مع جسامة

¹ - شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 517.

² - بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البند راني، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، د-ت، ص 465.

³ - بن قدامى المقدسي: المغني، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1973، ص 617.

⁴ - القصاص: هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل إذا قتل ويجرح إذا جرح.

⁵ - الدية: هي مقدار معين من المال خالص للمجني عليه.

⁶ - التعزير: هو التأديب على الذنوب والمعاصي التي لم تشرع لها عقوبات مقدرة وترك تقديرها لولي الأمر.

الجريمة وما يترتب عليها من ضرر، ومنه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تصلح لأن تكون أساساً شرعياً لمشروعية الصلح. (1)

ويقول أبو هريرة أنه سمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أصلح بين اثنين استوجب ثواب الشهيد" (2)، ويعتبر عمر بن الخطاب برسالة إلى موسى الأشعري يقول فيها: "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"، فنلاحظ هنا حرصه - عز وجل - وحرص نبيه - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضوان الله عليهم - على ضرورة الأخذ بالصلح، لما له من مزايا حسنة يعجز الحكم القضائي العادل عن تحقيقه، وقد قيل في هذا السياق أن الصلح السيئ خير من الخصومة الجيدة (3).

الفرع الثاني: الأساس القانوني

جاء في نص المادة 459 من القانون المدني السابق في الفصل الخامس من الباب السابع أن الصلح: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" (4)، لذلك تعتبر هذه المادة أساساً قانونياً للصلح، باعتبار أن هذا القانون له الأسبقية في الصدور.

أما في الشق الجزائي، فتعتبر المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 11-02 السالف الذكر، هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، حيث كانت هذه المادة بين مدٍ وجزرٍ حول إباحتها أو تحريمه.

فأجازت في أول مرحلة الصلح في المادة الجزائية، وامتدت من 31-12-1962 إلى غاية 17-06-1975، واستمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية، التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، فأجيزت المصالحة في الجرائم الجرمية، والضرائب، والأسعار، والغابات،

1 - أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 17-20.

2 - محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 190.

3 - المرجع نفسه، ص 190.

4 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

والقنص، والصيد، والبريد، والمواصلات، والمرور ومخالفات الطرق. وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند أول صدور له في 08-07-1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي تعتبر أساساً قانونياً لمشروعية الصلح والمصالحة الجزائية، وفي نفس الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 وأجاز المصالحة في جرائم الصرف⁽¹⁾.

أما المرحلة الثانية - وهي مرحلة تحريم الصلح- التي امتدت من 17-06-1975 إلى 04-03-1986، وتزامنت هذه الفترة مع التوجه الإشتراكي الذي أخذت به الجزائر بموجب دستور 22-11-1976، فكان ينظر للمصالحة على أنها تحط من هيبة الدولة، لأنه لا يعقل أن تتساوم هذه الأخيرة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبتها، خاصة إذا كانت تمس بالإقتصاد الوطني.

وتم تعديل ق. إ. ج بموجب الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 17-06-1975، وألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و تضمن هذا القانون تحريماً صريحاً لها⁽²⁾، وتم تغيير المصالحة بالتسوية الإدارية بموجب قانون الجمارك، الصادر بتاريخ 21-07-1979، حيث كان هذا القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم "تمام العقوبات المالية والتكاليف والإلتزامات الجمركية، أو غيرها المرتبطة بالمخالفة"⁽³⁾، على أن ينحصر أثرها في الدعوى المالية فقط، فوسع من مجال تطبيقها لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية⁽⁴⁾.

1 - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31.
2 - تنص المادة 03/06 من هذا الأمر على: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".
3 - المادة 2/65 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، العدد 61. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر، العدد 72.
4 - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 32.

وفي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 27-04-1975، لجأ المشرع الجزائري إلى نظام غرامة الصلح الخاصة بالمخالفات البسيطة بشأن الأسعار، تفادياً لمصطلح "المصالحة" التي كانت محظورة آنذاك، ويترتب على أداء غرامة الصلح إنقضاء الدعوى العمومية. غير أن المشرع الجزائري أعاد إجازة المصالحة، فأصدر القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، وعدلت الفقرة الرابعة من المادة 06 من ق. إ. ج، ثم أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992، وحلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث من الفقرة ب في الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك في المادة 265 منه⁽¹⁾.

ثم أجازت المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، وأكد عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾. ثم أجازها في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22⁽⁴⁾ المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003⁽⁵⁾.

فلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في بادئ الأمر في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لكنه وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن

¹ - حيث ألغى القانون رقم 04-02 الأمر رقم 95-06 وحل محله طبقاً لنص المادة 60 منه.

² - ج. ر، العدد 9.

³ - ج. ر، العدد 41، المادة 265 من قانون الجمارك.

⁴ - ج. ر، العدد 43.

⁵ - ج. ر، العدد 12، لاسيما المادة 2/09 من نفس الأمر.

تعديل قانون العقوبات⁽¹⁾، استحدث نظام "صفح المجني عليه" و جعله سبباً لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الإعتداء على الأفراد⁽²⁾.

كما أجاز ق. إ. ج حسب آخر تعديل له، الصلح في الكتاب الثاني في جهات الحكم، في الباب الثالث في الحكم في الجرح والمخالفات أحكام عامة، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، في القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات، في المادة 381 منه⁽³⁾. كما ورد في نص المادة 389 من نفس القانون أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384. "

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة". وهذا يعد بمثابة إيجاب وقبول وتوافق لإرادة أطراف الصلح، ممثلة في المتهم من جهة والجهة المتصلح معها من جهة أخرى، وهذا يعني تبادل الرضا بين أطرافه، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الأول أدناه.

المطلب الثاني: أركان الصلح

اتفق الفقهاء في التشريع المقارن على أن الصلح الجنائي يقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في ركن الرضائية، والسبب، والمحل.

الفرع الأول: الركن الرضائي

تنص المادة 459 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية على ما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

¹ - ج. ر، العدد 84.

² - ليلي قايد: المرجع السابق، ص 38.

³ - تنص المادة 381 من ق. إ. ج على ما يلي: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة".

وركن الرضا، يعتمد على تطابق وتوافق إرادتين؛ إرادة الجاني وإرادة المجني عليه أو الجهة الإدارية في الجرائم المالية التي تجوز فيها المصالحة كالجريمة الجمركية، وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الصرف، وبعض الجرائم الضريبية، وذلك بإقتران الإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر، أو باقتران الإيجاب والقبول بين وكليهما بموجب توكيل خاص من الأطراف، وهذا يدل على أن الصلح يتم بعد سلسلة من المداولات بين أطرافه أو من يمثلهم قانوناً، وهو ما يسمى عند جمهور الفقهاء بالصيغة الرضائية⁽¹⁾.

وتوافق الإرادتين يعني أن الطرفين قد أبرما عقداً، والتعبير عن الإرادة في العقود المدنية يكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود، ويمكن أن يكون التعبير أيضاً ضمناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

وينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ذلك التعبير، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يرد في الدليل عكس ذلك، ويتم تدوين بنود الصلح في محضر يكسب قوة السند التنفيذي⁽²⁾.

وحتى يكون الرضا صحيحاً، يجب أن يكون سليماً صادراً من شخص يتمتع بالأهلية، فيكون المتعاقد أهلاً للتعاقد وأهلاً للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه، وأهلية التصرف اللازمة في الصلح الجنائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع، لأن المتصالح يترك جزءاً من إدعائه مقابل ما يترك الطرف الآخر. وعليه؛ فالصلح لا يكون صحيحاً مع القاصر والمحجور عليه لإنعدام أهلية التصرف⁽³⁾، كما أن الشخص الذي عرض

¹ - أحمد محمود ابو هشيش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 59.

² - عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الصلح، الاسكندرية، مصر، د - ت، ص 419. و المادة 993 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، العدد 21.

³ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 288.

الصلح لا يكون مقيداً بإيجابه، ويجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض صلحه بتنازله عن جزء من حقه⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن من عيوب الرضا: الغلط في الحساب؛ كالخطأ في حساب مجموع أو قيمة معينة، أو حتى غلطات الأقلام؛ أو الخطأ في كتابة أسماء أو ألقاب أطراف الصلح، وهذا الغلط لا يؤثر ولا يبطل عقد الصلح، وإنما يجب تصحيحه، وهناك الغلط في القانون؛ كالجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، أو الغلط في الواقع؛ وهو تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، ومتى كان الغلط جوهرياً أدى ذلك إلى بطلان عقد الصلح.

ويعتبر الإكراه أيضاً عيباً من عيوب الرضا، فقد جاء في القانون المدني السابق الملغى أنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق"⁽²⁾. بالإضافة إلى عيب الغلط والإكراه، هناك عيب التدليس والغبن، فيجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد أطراف الصلح على حد من الجسامته، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

أما الغبن فمهما كانت جسامته فهو لا يؤدي إلى بطلان الصلح الجنائي، لأن المخالف على علم مسبق بما تتضمنه شروط الصلح قبل توقيعه على ذلك المحضر⁽³⁾.

¹ - الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص 79. وشيما محمد سعيد خضر البدراني: أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، 2003، ص 46.

² - أصبح الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ملغى بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الثاني: المحل والسبب

إن محل الصلح هو الحق المتنازل عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من إدعائه، فإذا اقتص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البديل يدخل هو الآخر في محل الصلح.

ويجب أن تتوفر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، أي؛ أن يكون هذا المحل موجوداً أو ممكن الوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون وارداً على حقوق مشروعة وجائز التعامل فيها وغير مخالف للنظام والآداب العامة.⁽¹⁾ ومحل الالتزام أيضاً هو الشيء الذي ألتزم القيام به، فإما أن يكون بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل.⁽²⁾

أما الركن الثالث، وهو السبب أو الباعث الذي دفع أطراف الخصومة للصلح، وهذا الباعث يختلف من شخص لآخر، فقد يكون سبب الصلح هو الخشية من خسارة الدعوى، أو تجنب طول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف، أو للإبقاء على صلة الرحم أو المودة بينه وبين الطرف المتصالح معه، كما يجب أن يكون السبب مشروعاً غير مخالف للنظام والآداب العامة.⁽³⁾

ويرى جانب آخر من الفقه أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله إلتزم المخالف بأدائه، ذلك أنهم يخلطون بين السبب والمحل في عقد الصلح، و هناك من يرى أن حسم النزاع القائم أو المحتمل الوقوع هو السبب في إبرام عقد الصلح.⁽⁴⁾

وقد يقع خلط بين الصلح الجنائي وما يشابهه من ألفاظ، وللتوضيح، سنتناول ذلك في

مطلب ثالث كما يلي:

¹ - الأنصاري حسن النيداني: المرجع السابق، ص 71.

² - جلال علي العدوي: مصادر الإلتزام دراسة مقارنة، مطبعة دار الجامعة، القاهرة، مصر، 1994، ص 108.

³ - الأنصاري حسن النيداني: المرجع السابق، ص 86.

⁴ - عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 424.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالصلح الجنائي

قد يختلط الصلح الجنائي ويتشابه مع غيره من الألفاظ ذات الصلة في الأثر، وإن كان يختلف عنهم في الطبيعة القانونية، مثل: الصلح المدني، باعتبار أن لقانون الاجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08-06-1966 الأسبقية في النص عليه، حيث صدر قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08-07-1966 بعد شهرٍ من صدور قانون الاجراءات المدنية، و يتشابه الصلح الجنائي أيضاً مع العفو، والتنازل عن الشكوى، والجزاء الجنائي... وسنورد أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم كما يلي:

الفرع الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني

يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في عدة نقاط مشتركة، أهمها:

- يجب أن تتوافر في أطراف الصلح الجنائي، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين خاضعين للقانون الخاص، كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني، وبما أن هذا الأخير أساسه الرضا، والمتمثل في الإيجاب والقبول، فإنه يجب أن يكون سليماً من كافة عيوبه، والمتمثلة في الغلط في الواقع، والإكراه، والتدليس، أما الغلط في القانون والغبن فلا يعدان من عيوب الرضا في كلا الصلحين.

كما يجب أن يكزن المتعاقد أهلاً للتعاقد وأهلاً للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه، لذلك فالصلح لا يكون صحيحاً مع القاصر والمحجور عليه في كلا الصلحين، لانعدام أهلية التصرف⁽¹⁾.

- أن كلاً منهما يقصد به إنهاء وحسم النزاع أو الخصومة دون استصدار حكم قضائي.

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 228. وحسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 60.

- وأن من آثارهما، إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للصلح الجنائي، أو وقف تنفيذ العقوبة، حسب الأحوال، أما الصلح المدني فيؤدي إلى إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كلا المتصالحين. كما يتم تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

- الأثر النسبي، فلكلا الصلحين، مدنياً كان أو جزائياً، أثر نسبي، وهو مقصور على المتصالحين فقط، وبالتالي لا ينتفع به ولا يضار الغير منه.

هذا بالنسبة لأوجه الإتفاق، أما بالنسبة لأوجه الإختلاف بينهما في القاعدة التي تمت مخالفتها، والتي نشأ بسببها النزاع، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة، وأطراف النزاع القائم أو المحتمل الوقوع، وسنورد فيما يلي أهم الفروق الجوهرية بينهما:

- يكون النزاع في الصلح المدني قائماً أو محتمل الوقوع، وبالتالي يمكن أن يكون دوره وقائياً. أما في القانون الجزائي، فيجب أن يكون النزاع قائماً بالضرورة، لأنه النتيجة المباشرة والمؤكدة للمخالفة، فهذه الأخيرة مثبتة بمحضر، وبالتالي لا يكون هناك نزاعاً محتملاً، لأن النزاع قائم⁽¹⁾.

- ينشأ النزاع في الصلح الجنائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي، أي قواعد التجريم والعقاب، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة في الغالب تكون مصلحة عامة، حيث يترتب على مخالفتها نشوء حق المجتمع في العقاب.

أما الصلح المدني، فإن النزاع فيه ينشأ نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني، وهي القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالأفراد، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة خاصة، يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر.

- ينفذ أطراف الصلح الجنائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح، فليست لهم الحرية المطلقة في الإتفاق عليه، بخلاف الصلح المدني الذي يتمتع فيه المتعاقدان بحرية

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 234.

الإتفاق في تحديد شروط الصلح وآثاره، ذلك بما لهم من سلطة في التصرف وفقاً لمصالحهم الخاصة (1).

- أن الصلح الجنائي يترتب عليه الأثر بمجرد تمامه ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجه، بخلاف الصلح المدني الذي تتحدد آثاره وفقاً لإرادة المتعاقدين.

ومن خلال هذه الفروقات السالفة الذكر بين الصلحين الجنائي والمدني، نخلص إلى نتيجة هامة، والمتمثلة في أن الصلح الجنائي لا يؤثر في سير الدعوى المدنية، ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة (2).

الفرع الثاني: الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى

يتفق الصلح الجنائي مع التنازل عن الشكوى في الأثر المترتب عليهما، وهو إنقضاء الدعوى العمومية، وهما أيضاً من الأسباب الخاصة لانقضائها، كما يجوز قبولهما بعد الحكم النهائي البات، ويتمثل أثرهما في وقف تنفيذ العقوبة، كما يتفقان في وجوب سبق تقديم شكوى بالنسبة للجرائم الجرمية التي تقبل المصالحة. غير أنهما يختلفان في ما يلي:

- أن الصلح الجنائي لا بد أن يتم بمقابل، وهذا خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهذا ما يدعوا للقول بأن كل صلح يتضمن تنازلاً، ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحاً (3).

- يستوي أن يكون التنازل عن الشكوى شفويًا أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً، طالما كان دالاً بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها، أما بالنسبة للصلح الجنائي فالكتابة تعد شرطاً لإثباته، إذ يتعين على عضو النيابة العامة المختص، عند تحرير المحضر،

1 - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 61.

2 - المرجع نفسه، ص 61.

3 - المرجع نفسه، ص 74.

أن يعرض الصلح على المخالف لإثباته في محضر رسمي، وهذا استنادا لنص المادة 381 ق. ج.

الفرع الثالث: الصلح الجنائي والجزاء الجنائي

إن أهم ما يميز بينهما، أن الصلح الجنائي يتم على هامش القضاء، حيث أنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، فتتقضي الدعوى العمومية بالصلح، على عكس الجزاء الجنائي الذي يصدر عن جهة قضائية مختصة، كما أن الصلح الجنائي يتنافى مع أهم مبادئ الجزاء الجنائي وأهدافه، وأهمها مبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ دستوري استنادا لنص المواد 45 و 46 و 47 من الدستور.

فهذا المبدأ يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، في حين نجد أن المصالحة الجمركية على وجه الخصوص، لا ينطبق عليها هذا المبدأ، حيث تشمل المستفيد من الغش، والحائز، والناقل، والمصرح، والوكيل لدى الجمارك، والموكل، والكفيل، بل وتشمل أيضا المسؤول المدني باعتباره ضامنا، وتجعله قابلا للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 317 ق. ج.⁽¹⁾. كما أن الصلح الجنائي لا يحقق الردع العام والخاص، على خلاف الجزاء الجنائي الذي يحققه، بالإضافة إلى أنه لا يهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما يهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة.

¹ - تنص المادة 317 ق. ج على ما يلي: " في مجال المخالفات، يعتبر مالكو البضائع محل الغش والمستفيدون من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة"، وتنص المادة 310 من نفس القانون على ما يلي: " يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش".

ومن المسلم به أيضا أن الصلح الجنائي لا يقيد في صحيفة السوابق العدلية، ولا يعد سابقة يؤخذ بها لاحتساب حالة العود، إلا أن المصالحة في جرائم الصرف و المنافسة والأسعار تعتبر سابقة للحرمان من الاستفادة ثانية من المصالحة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الصلح الجنائي والعفو

ينقسم العفو إلى نوعين، عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة أو ما يسمى بالعفو الشامل. فالعفو عن العقوبة، حق لرئيس الجمهورية يصدر بقرار منه، يلجأ إليه ممثل الدولة، ويتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية، في حالة الخطأ القضائي، بعد أن يصبح الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بإحدى الطرق العادية أو غير العادية، كما يمكن اللجوء إليه للتخفيف عن العقوبة بسبب ثبوت عدم ملائمتها، أو مكافأة للمحكوم عليه، الذي حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من عقوبته، غير أنه لا يستفيد منه إلا من صدر بشأنه دون غيره. ويشمل هذا النوع من العفو، جميع العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية، سواء أكانت مقررة للجنايات أم الجنح، ويتم العفو بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخرى أخف منها⁽²⁾.

أما العفو عن الجريمة أو ما يسمى بالعفو العام أو الشامل، فهو إجراء يعبر المجتمع بمقتضاه - بواسطة ممثليه في البرلمان - عن تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جريمة معينة، لأسباب يقدرها ممثلوه في البرلمان، ويقوم هذا النوع من العفو على فكرة نسيان الهيئة الاجتماعية للجريمة، فيؤدي ذلك إلى زوال الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بآثر رجعي، ولا يكون ذلك إلا بعد موافقة السلطة التشريعية.

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 269.

² - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 70.

ويتفق الصلح الجنائي مع العفو بنوعيه في أن كلا منهما يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، استنادا إلى نص المادة 06 ق. إ. ج (1)، دون أن يكون له تأثير على حق المضرور من الجريمة، هذا بالنسبة لأوجه الاتفاق، أما بالنسبة لأوجه الاختلاف، فأهمها:

- أن الصلح الجنائي ينشأ بموافقة أطرافه، أما العفو بنوعيه، فهو إجراء فردي من جانب واحد تترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى، فالعفو عن العقوبة يصدر من رئيس الجمهورية، والعفو عن الجريمة يصدر بقانون من السلطة التشريعية.
- أن الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل، بينما العفو بنوعيه فيكون بلا مقابل، فمن يصدر العفو لا يكون له في ذمة المتهم شيء، ولا يمكنه الرجوع عن عفوه.
- لا يترتب أثر الصلح الجنائي إلا على من كان طرفا فيه، أما العفو عن الجريمة، فيترتب أثره على جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء في حالة ما إذا كان العفو عن جريمة بعينها، في حين أن العفو عن العقوبة له صفة شخصية قاصر على من يمنح له فقط، وهذا ما يتفق مع الصلح الجنائي (2).

وبعد التطرق للمبحث الأول الذي تضمن الأسس الشرعية والقانونية للصلح الجنائي والأركان التي يقوم عليها والألفاظ ذات الصلة به، سنتناول في المبحث الثاني شروط الصلح في المادة الجزائية.

1 - الفقرة الأولى من نفس المادة.

2 - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني:

شروط الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري

رغم طبيعته الخاصة التي يستمدّها من مصدره الإجرامي وأثره المسقط للدعوى العمومية، يبقى الصلح الجنائي من حيث المرجعية متصلًا بالقانون المدني الذي يعتبر منشؤه الأصلي، وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة 459 ق.إ. م السالفة الذكر، غير أن هذه المادة تنص على الصلح المدني وليس الصلح الجزائي الذي هو موضوعنا، وبعد - حوالي شهر - من صدوره، صدر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وجاءت المادة 06 منه بالصلح في شقه الجزائي.

وقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي واختلفت وسنتطرق فيما يلي إلى أهم الآراء:

يرى أصحاب التيار التقليدي الذي يتزعمه كل من "Gassin"، "Alix"، "Roux"، بالإضافة إلى سر الختم عثمان إدريس، بأن الصلح في المادة الجزائية لا يختلف عن الصلح المدني، إذ يقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، وهذا العقد يخضع للنصوص الواردة في القانون المدني على نحوٍ تتساوى فيه الإدارة مع المخالف أو المسؤول المدني⁽¹⁾، ويكون للمتهم دائماً في المواد الجنائية المثل أمام محكمة مستقلة ومحايده⁽²⁾.

والصلح في المسائل الجمركية يخضع للبطلان للأسباب نفسها التي تخضع لها العقود المدنية، فيبطل لعدم أهلية أطرافه، أو للتدليس، أو للإكراه، أو الغلط، أو لإنعقاده مع شخص

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 229. وأمين مصطفى محمد: إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 14.

² - المادة 1/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ليس أهلاً للتعاقد، أو مع عون في الإدارة ليس له صفة لمنحه⁽¹⁾، غير أنه ما يعاب على هذا الرأي أنه يقتصر على المصالحة الجمركية دون غيره من الصلح الواقع بين الأفراد.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن المصالحة الجزائية عقد إذعان⁽²⁾، فنصت المادة 70 من الأمر 154-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية على ما يلي:

" يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، فالإدارة هنا هي الطرف الأقوى لأنها في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالباً إلا الإذعان للشروط المفروضة دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها.⁽³⁾

كما يرى البعض أنها عقداً إدارياً لأن أحد أطرافها إدارة عمومية، وأن العقد يتعلق بنشاط مرفق عام ويتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون العام.

ويرى " Mazart " و "Boulan"، أن الصلح الجنائي هو جزاء جنائي لأن كلاهما يخضع لمبدأ شرعية العقوبة⁽⁴⁾، فيجب ألا تنزل العقوبة عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأقصى، إلا في حالات الأعدار المخففة أو الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً.

غير أنه ما يعاب على الصلح الجزائي، أن مبلغه لم يحدده المشرع سلفاً، وإنما تحدده الإدارة، لكن عند تحديدها للمبلغ لا يجوز لها تجاوز العقوبة المقررة قانوناً، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12-05-1987، حيث قضت بتأييد القرارات التي صدرت عن مجلس قضاء تلمسان، القاضية ببطلان محضر الإذعان للمنازعة، الموقع من

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 232.

² - عقد الإذعان: هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط معينة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري محل إحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها.

³ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 242. و أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 17.

⁴ - تنص المادة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص".

طرف المخالف لكونه ينطوي على التزاماته بدفع مبلغ مالي يفوق ما يقرره القانون.⁽¹⁾ وهو نفس ما أكدته المشرع في قانون 23-06-2004، المتعلق بجرائم المنافسة والأسعار.⁽²⁾

وهناك جانب من الفقه ذهب إلى أن الصلح الجنائي جزاء إداري، لأن الإدارة تتعت مقابل الصلح بالعقوبات، والشخص المتصالح معها بالمتهم، وقد أسبغ المشرع الجزائري الطابع الجزائي للغرامة والمصادرة في مجالي جرائم الصرف والمنافسة، واعتبر المصالحة سابقة يعتد بها لإحتساب حالة العود طبقاً لنص المادة 389 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج "... ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود"، لأن المخالف يستفيد من المصالحة مرة واحدة فقط.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 381 من ق. إ. ج على أنه لعضو النيابة العامة قبل كل تكليف بالحضور إخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة، وللمخالف إما الإستجابة أو رفض الصلح، وبالتالي فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية؛ إذاً، فالصلح يقع بإرادة منفردة من المتهم وحده، وهذا ما يعني أنه تصرف إرادي من جانب المتهم.

وبعد أخذ ورد يمكن الإقرار بأن الطابع الردعي للصلح الجزائي، لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية، فهي تفتقر إلى بعض خصائصها، ولكنها بالمقابل أقرب إلى الجزاء الإداري، إن لم نقل أنها جزاء ذو طبيعة خاصة.⁽³⁾

ونستخلص مما سبق - وفي ظل تعدد أشكال الصلح الجزائي واختلاف أطرافه بحسب نوعه - أنه يترتب على ذلك إختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواعه، ومع ذلك يبقى الجانب المشترك بين هذه الأنواع هو الأثر المباشر المترتب على كل نوع، إذ ينتهي في جميع أحواله بإنقضاء الدعوى العمومية أو الجبائية أو كلاهما معاً وتوقف إجراءاتهما. ومع ذلك يبقى نظام

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 176.

² - حيث أجازت المادة 61 منه للإدارة تحديد مبلغ المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانوناً.

³ - محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 46. وأحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 305.

الصلح الجنائي وسيلة غير متفق عليها بين الفقهاء، خاصة في الصلح الذي يتم بمقابل يدفعه المخالف حتى تتوقف إجراءات الدعوى⁽¹⁾.

ولقيام الصلح الجنائي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، نوردتها تبعاً في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية.

لأن الصلح عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة و المتهم من جهة أخرى، فإنه لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين، وغير صحيح أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً، ويرى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما أتهم به بدلاً من الحكم بإنقضاء الدعوى بصفح المجني عليه - وهذا قد يسيء إليه -، لهذا فالصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه، وإنما يجب ألا يعترض المتهم على وقوعه، لذلك فإنثباته لا يقتصر على المجني عليه وحده، بل يثبت الحق فيه للمتهم أيضاً، فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته، سواء طلب ذلك المجني عليه أو المتهم.⁽²⁾

ولقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عدة شروط، منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل و الإجراءات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجنائي وتندرج في عدة نقاط كالاتي:

1- أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها: وهذا بأن تكون خاضعة لمبدأ الشرعية، باعتبار أن الصلح طريقاً استثنائياً لإدارة الدعوى الجنائية، حيث يتم إقتراح الصلح من النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني.⁽³⁾

¹ - أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 11.

² - عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 140.

³ - محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 261.

2- عرض الصلح من جهة مختصة: نظراً لأهميته وما يترتب عليه من إنقضاءٍ للدعوى العمومية والجبائية معاً، وقد أسند المشرع إختصاص ذلك إلى النيابة العامة طبقاً لنص المادة 381 من ق. إ. ج، حيث تنص على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة".

3- يجب أن يتميز أطراف الصلح بأهلية التعاقد وأهلية التصرف (الأهلية الجنائية والأهلية المدنية)⁽¹⁾ - كما هو منصوص عليه في ق. إ. ج و ق. إ. م. إ- حتى يتم عن إرادة واعية ودون أي إكراه، وبالتالي توافق الإيجاب مع القبول بين المتهم والمجني عليه.

4- دفع مبلغ أو غرامة الصلح بعد قبول الجهة المرسل إليها طلب الصلح: ويكون مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 381 والمادة 389 من ق. إ. ج.

5- عدم جواز الطعن في غرامة الصلح الجزائي: حيث نصت المادة 385 من ق. إ. ج، على أنه "لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلاً لأي طعن من جانب المخالف".

6- يجب أن يكون الصلح باتاً: فإن كان معلقاً على شرط فلا إعتداد به، وإذا انعقد فليس لأي أحد من طرفيه العدول عنه، لأنه ينتج أثره بمجرد انعقاده لا إثباته.⁽²⁾

إذ يمكن للمجني عليه إدراج شروط في عقد الصلح من شأنها تعليق إنتاج أثره في إنقضاء الدعوى؛ كأن يعلق نفاذه على دفع المتهم مبلغاً إضافياً للمجني عليه، أو على شفائه تماماً من

¹ حددت المادة 442 من ق. إ. ج سن الرشد الجزائري بثمانية عشرة سنة، ويعتد باليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة وليس يوم المحاكمة، وذلك ما ورد في نص المادة 443 من نفس القانون، أما سن الرشد المدني فقد حدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية بتسعة عشرة سنة.

² عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 140.

الجروح أو الكسور التي أصابته، وهنا لا يمكن للنيابة العامة التصديق على طلب الصلح، طالما لم تتوافر نية ورغبة الخصوم في نفاذه، وترتيب آثاره بطريقة قطعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية)

ليتم الصلح صحيحاً، يجب أن تتوافر بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروطاً شكلية وهي كما يلي:

1- طلب إثبات الصلح من المخالف: ويشمل الفاعل الأصلي والشريك أو الوصي أو الولي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، والوكيل لدى الجمارك والمستفيد من الجريمة، أي؛ أن يكون مقدم الطلب شخص ذو صفة، فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار صفة مرتكب الجريمة لاحتمال حالة العود، لأن ذلك يؤثر على مدى موافقة الجهة التي يرفع إليها طلب الصلح. ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب شفوياً أو مكتوباً، غير أنه يستحسن أن يكون مكتوباً، وهذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999، المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أن الطلب يكون كتابياً، لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، كما لا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في الصلح، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه، كما يشترط الإكتتاب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها⁽²⁾.

¹ - أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 455.

² - يكون تقديم الطلب شخصياً أو من المسؤول المدني إذا كان مرتكب الجريمة قاصراً أو من الممثل الشرعي إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً، طبقاً لنص المادة 2/2 من المرسوم رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ويجوز تقديم الطلب إلى الجهة المختصة، سواءً قبل رفع الدعوى، وهنا النيابة العامة تأمر إما بحفظ الأوراق أو أن تقرر بالألا وجه للمتابعة، أما إذا تم بعد رفع الدعوى تأمر النيابة العامة بإنقضاء الدعوى العمومية بالصلح، كما يجوز إجراء الصلح حتى بعد صدور حكم نهائي، لكن ذلك يكون ضمن شروط معينة، و في هذه الحالة ينحصر أثره في العقوبات ذات الطابع المالي في الجرائم الاقتصادية، دون أن يمتد أثره إلى العقوبات ذات الطابع الجزائي، كعقوبة الحبس، والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة⁽¹⁾.

2- الجهة المختصة التي يقدم إليها الطلب وموافقتها عليه، وتكون وفق أحد الحالات التالية:

الحالة الأولى: النيابة العامة إذا كانت الدعوى لازالت في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، كونها المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، إلا في الحالات التي تقيد فيها بشكوى أو إذن أو طلب⁽²⁾، ويمثل النيابة العامة في إجراء الصلح كل من النائب العام أو مساعديه أو وكيل الجمهورية أو القضاة سواءً كانوا قضاة موضوع أو قضاة تحقيق⁽³⁾.

الحالة الثانية: تكون المحكمة هي الجهة التي يرفع إليها طلب إثبات الصلح إذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجهل من المجني عليه بحقه، أو لأسباب أخرى، فهنا يكون للمستفيد من الصلح أن يطلب من القاضي إثبات صلحه في أية حالة كانت عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما يجوز طلب الصلح أمام ثاني درجة، وحتى أمام ثالث درجة⁽⁴⁾.

الحالة الثالثة: بالنسبة للمصالحة الجرمية فتكون الجهة المرسل إليها الطلب حسب الترتيب الآتي:

¹ - المادة 8/265 من ق. ج جاء فيها: " عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية، وعندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

² - أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 183.

³ - وذلك طبقاً لنصوص المواد 33، 34، 35 من ق. ج.

⁴ - عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 140. وأسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 455.

المدير العام للجمارك فالمديرين الجهويين فرؤساء مفتشيات الأقسام فرؤساء المفتشية الرئيسية، فرؤساء المراكز، وذلك حسب قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 المحدد لاختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها.

وبعد تهيئة الملف وعرضه على اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية، يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة، والذي يحدد فيه مبلغ المصالحة، ويبلغه إلى مقدم الطلب في غضون 15 يوماً ويتضمن القرار الشروط المنصوص عليها في المادة 383 من ق. إ. ج، وفي حالة ما إذا أخطأ مقدم الطلب في إرساله إلى جهة غير مختصة، فإن تلك الجهة تحيل الدعوى إلى القسم المختص، وبعد التأكد من استيفاء الطلب لشروطه الشكلية، تحوله المصلحة التي عاينت المخالفة إلى السلطة المؤهلة لإجراء المصالحة.⁽¹⁾

الحالة الرابعة: بالنسبة إلى جرائم الصرف، فإن الجهة المختصة التي يرسل إليها الطلب حسب الحالة إما رئيس اللجنة المحلية (مسؤول الخزينة في الولاية)، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية⁽²⁾، حيث يتم استدعاء أعضائها من الرئيس وتدرس الملفات قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، كما ترسل نسخة من مقرر المصالحة إلى وزير المالية، ويتم تحديد مبلغ المصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين 200% و 250% من

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 97-98.

² - تتكون اللجنة المحلية للمصالحة حسب نص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر، العدد 50 من "مسؤول الخزينة في الولاية رئيساً، وممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية عضواً، وممثل الجمارك في الولاية عضواً، وممثل المديرية الولائية للتجارة عضواً، وممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضواً." "

قيمة محل الجنحة⁽¹⁾، وللمخالف 20 يوماً لدفع مبلغ المصالحة، وإذا لم يدفع المبلغ تودع شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة.

وإما رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة⁽²⁾ إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج ونقل عن 20.000.000 دج أو تساويها، حيث تتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخرزينة، ويتم تحديد الجهة المختصة وفق حالتين؛ الأولى إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000 دج فإن مصالح الوزير المكلف بالمالية هي التي تتولى تسجيل الطلبات و المتابعة، فيما يتولى الوزير المكلف بالمالية أمانتها. أما الحالة الثانية، فإنه إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 دج، فإن لجنة المصالحة تبدي رأياً مسبباً وتقتراح المبلغ الواجب الدفع، الذي يجب أن لا يقل بالنسبة للشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة، وبالنسبة للشخص المعنوي عن أربعة أضعاف هذه القيمة، ثم ترسل الملف إلى الوزير الأول لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء⁽³⁾.

الحالة الخامسة: بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار، إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانوناً للمخالفة يفوق 300.000 دج أو يساوي 500.000 دج تكون الجهة المختصة بالنظر هي الوزير المكلف بالتجارة⁽⁴⁾، حيث يصدر هذا الأخير في حدود اختصاصه، مقررراً بمنح المصالحة يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع وآجاله والجهة المكلفة بالتحصيل، وهي الخزينة العمومية. أما إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانوناً للمخالفة يتراوح ما بين 5.000 دج و 300.000 دج، فتكون الموافقة من المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية⁽⁵⁾، حيث يقوم هذا الأخير بتبليغ مقرر

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

² - تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة حسب نص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 من " الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيساً، وممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، وممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، وممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، وممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل".

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

⁴ - المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في 25-10-1995.

⁵ - المادة 2/3 من المرسوم رقم 95-335.

المصالحة إلى مقدم الطلب برسالة موصى بها مع وصل إستلام⁽¹⁾، ولمقدم الطلب أجل 30 يوماً لتسديد المبلغ مرة واحدة للخزينة العمومية، ابتداءً من تاريخ إستلام مقرر المصالحة. وما يستخلص مما سبق، أن المصالحة الجزائية ليست حقاً لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء مسبق ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع للإدارة، تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وعليه، فإن الطلب الذي يقدمه الشخص المتابع إلى الإدارة، لا يفرض عليها الموافقة على هذا الطلب، بل ولا يلزمها حتى الرد عليه، وإذا التزمت الصمت ولم ترد على الطلب، فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها، بل يعبر عن رفضها، سواءً تعلق الأمر بالإدارة كجهة متصالح معها في الجرائم الجمركية، أو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو جرائم المنافسة والأسعار، أو حتى في الجرائم الضريبية، وفي حالة رد الإدارة بالموافقة على الطلب، فإن هذه الموافقة تأخذ شكل قرار مصالحة⁽²⁾.

3- إقرار الهيئة المختصة وفصلها بقبول طلب الصلح الذي تقدم به المخالف أو رفضها، إذ أنها ليست ملزمة بالقبول أو الرفض، كما يعتبر صمتها في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تعبيراً عن الرفض وليس القبول.

4- إرسال الجهة أو الهيئة المختصة إخطاراً مسبباً إلى المخالف خلال 15 يوماً من قرار الصلح، يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة قانوناً لدفعها، حيث ورد في نص المادة 383 من ق.إ.ج على ما يلي: " ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشر يوماً من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطاراً مذكوراً فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384".

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-335.

² - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 262، 263.

وترسل النيابة العامة خلال كل ثلاث أيام كشف إجمالي بالاحظارات الموجهة منها إلى المحصل، وتصب هذه الغرامة في كل الأحوال في الخزينة العامة للدولة، كما ترسل أيضاً كشفاً إجمالياً عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذاً للمادة 386 من نفس القانون إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر (1).

5- يجب على المخالف أن يدفع خلال شهر من إستلامه الاخطار غرامة الصلح إلى المحصل، وذلك طبقاً لقواعد الإختصاص المحددة قانوناً كما ورد في نص المواد 37 و 40 و 329 و 552 و 553 من ق. إ. ج، والمتمثلة في:

- موطن المخالف أو مقره الاجتماعي أو مكان ارتكاب المخالفة أو مكان القبض على المتهم، حتى ولو كان ذلك لسبب آخر (2).

- كما يجوز تمديد الاختصاص عن طريق التنظيم المنصوص عليه في المادة 37 و 40 و 329 من ق. إ. ج (3).

ويجب أن يسلم الاخطار بالدفع من المحصل إلى النيابة العامة، وذلك تأييداً لدفع غرامة الصلح، كما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 384 من ق. إ. ج، حيث تنص على أنه: "و يجب أن يسلم الاخطار إلى المحصل في جميع الاحوال تأييداً للدفع". ويتضمن القيام بدفع غرامة الصلح اعتراف المخالف بالمخالفة التي ارتكبها، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 389 من ق. إ. ج.

6- تبليغ المحصل للنيابة العامة بأن المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة صحيحة وسليمة، وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ الدفع، طبقاً لما جاء في المادة 386 من ق. إ. ج، حيث

¹ وهذا ما جاء في نص المادة 1/388 و 2 من نفس القانون.

² - تنص المادة 384 من ق. إ. ج على ما يلي: " يجب على المخالف خلال الثلاثين يوماً التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقداً أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكن سكنه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقاً لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون."

تتص على ما يلي: " يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحاً، وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع ".¹

7- إذا لم تصل التبليغات في غضون 45 يوماً من تاريخ إستلام المخالف الاخطار، قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور إلى المخالف أمام المحكمة، طبقاً لنص المادة 387 من نفس القانون.

المطلب الثاني: أطراف الصلح

نص المشرع الجزائري على أطراف الصلح في نصوص تنظيمية مختلفة، فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: المتهم (مرتكب المخالفة) أو وكيله الخاص

يعرف الفقه الجنائي المتهم على أنه: " الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه"، فهو كل من تصدر النيابة العامة في حقه أمراً إلى مأموري الضبط القضائي بضبطه وإحضاره، باعتبار أن الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة في إقتضاء حقها في القصاص من مرتكب الجريمة⁽¹⁾، على أن تتوافر مجموعة من الشروط في المتهم، وهي:

1- أن يكون شخصاً طبيعياً: فالمبدأ أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا ضد شخص طبيعي، وهو إنسان يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وتتوفر فيه الأهلية الاجرائية، والمتمثلة في 18 سنة كما ورد في نص المادة 442 من ق. إ. ج، والعبرة بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة كما جاء في نص المادة 443 من ق. إ. ج، وإذا كان قاصراً فيحل محله وليه أو وصيه في إجراء الصلح.

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي : الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 80.

غير أن القانون فرض وجود الشخص المعنوي بحكم الضرورة العملية، تسهياً لتحقيق مصالح عامة أو خاصة⁽¹⁾، فهؤلاء ليس لهم كيان ملموس، وإنما يأتيهم بواسطة من يمثلهم، لأن عناصر المسؤولية لا تتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي، ومع ذلك فقد يقرر القانون بصفة استثنائية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في حدود معينة، على ألا توقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته، كالغرامة والمصادرة والحل، وفي هذه الحالة يصح أن يكون الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى، ويخاطب في شخص ممثله القانوني، وبالتالي يمكنه إجراء الصلح.

2- أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة وساهم فيها، بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، حيث يعرف الفاعل الأصلي كما يلي: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو التحايل، أو الولاية، أو التدليس الإجرامي"⁽²⁾، ويعرف الشريك على أنه: "من لم يشترك إشتراكاً مباشراً في ارتكاب الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"⁽³⁾.

¹ - الشخص المعنوي أو الاعتباري: هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية.

² - المادة 1/42 ق.ع.

³ - المادة 2/42 ق.ع.

ومفهوم الفاعل المادي يتوسع في التشريع الجمركي ليشمل الحائز⁽¹⁾، والناقل⁽²⁾، والوكيل لدى الجمارك⁽³⁾، والمستفيد من الغش⁽⁴⁾، و المتعهد⁽⁵⁾، و المسؤول المدني سواءً كان مالكاً أو كفيلاً أو ضامناً.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الإشتراك في المخالفات التنظيمية غير معاقب عليه طبقاً لنص المادة 4/44 من ق. ع، ومنه لا يمكن إجراء الصلح مع الشريك في المخالفات التنظيمية.

3- أن يكون المتهم حياً، حيث تنص المادة 06 من ق. إ. ج على أن وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذه الأخيرة ترفع من شخص له القدرة على التصرف وعلى أن يصدر منه سلوكاً معاقباً عليه.

فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة، والصلح الجزائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في الصلح⁽⁶⁾.

3- أن يكون المتهم معيناً بالذات، فلا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول، لأنه بهذه الطريقة لا يمكن للنيابة العامة عرض الصلح، فإذا كان المخالف مجهولاً تعين على النيابة العامة، إجراء تحقيق للوصول إلى هوية ذلك الشخص، وإذا تم التعرف عليه تقوم النيابة بعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح.

¹ - عرفت المادة 303 من ق. ج الحائز على أنه: " كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

² - عرفت المادة 303 من ق. ج الناقل على أنه: " المسؤول الجزائي عن البضائع المنقولة". ويشمل الناقل أيضاً كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها، سواءً كان النقل عمومياً أو خاصاً.

³ - تنص عليه المادة 307 من ق. ج، وتحمله المسؤولية عن العمليات الجمركية التي يقوم بها.

⁴ - نصت المادة 310 من ق. ج على أنه: " يعتبر مستفيداً من الغش الشخص الذي يشارك بصفة ما في جنحة تهريب، أو الذي يستفيد مباشرة من الغش "

⁵ - المتعهد هو الشخص الذي يحرر التعهد بإسمه بهدف ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد.

⁶ - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 187-197.

الفرع الثاني: المجني عليه

عرف المجني عليه في القانون المقارن على أنه: "كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواءً ألحق به ضرراً معيناً أو عرضه للخطر".⁽¹⁾ ويجب أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المتهم أو مرتكب المخالفة، كما يمكن أن تكون الإدارة مجنياً عليها؛ أي طرفاً في الصلح، وجهة متصالح معها في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثالث: الجهة المتصالح معها

وتكون وفق الحالتين التاليتين:

إما النيابة العامة، والتي تتكون من عدة رجال قضاء، يقومون بأعمال قضائية، حيث تحتكر وحدها صفة المدعي في الدعوى العمومية، فتنص المادة 29 من ق. إ. ج على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. .."، وتتكون النيابة العامة حسب ما جاء في الأمر 66-155 المعدل والمتمم، أن النيابة العامة تتكون من: النائب العام،⁽²⁾ قضاة النيابة⁽³⁾ - سواءً كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق-، النائب المساعد و النواب العامون المساعدون⁽⁴⁾، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه⁽⁵⁾.

الحالة الثانية: الإدارة.

ويمكنها أن تكون مجنياً عليها، وجهة متصالح معها في آنٍ واحد، وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية، وهم كالاتي:

¹ - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق ، ص 173.

² - المادة 1/33 من ق. إ. ج.

³ - المادة 2/33 من ق. إ. ج.

⁴ - المادة 34 من ق. إ. ج.

⁵ - المادة 35 من ق. إ. ج.

أولاً: بالنسبة للجرائم الجمركية

حددهم القرار الوزاري المؤرخ في 22-06-1999 وهم:

أ- المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين: يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي، ودون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، وكذا المخالفات التي يقل أو يساوي فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 1.000.000 دج⁽¹⁾، ولكن يجب أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في حالة ما إذا كان مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق 5.000.000 دج⁽²⁾.

ب- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك: ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط، في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 200.000 دج دون أن تتجاوز 500.000 دج.

ج- رؤساء المفتشيات الرئيسية: ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط، في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي⁽³⁾ عنها 100.000 دج، دون أن يتجاوز 200.000 دج.

د- رؤساء المراكز: ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط، في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل أو يساوي 100.000 دج.

¹ - المادة 7/265 من ق. ج.

² - المادة 5/265 من ق. ج.

³ - ويقصد بها مبلغ التحصيلات التي كادت إدارة الجمارك أن تحرم منها، أو التي حرمت منها بالفعل من جراء مخالفة، نتيجة تصريح مزيف من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها، لأن الحقوق والرسوم الجمركية تحدد حسب أحد هذه العناصر.

ثانياً: بالنسبة لجرائم الصرف

وأطرافها هم:

أ- اللجنة الوطنية للمصالحة في الجرح التي محل قيمة الجنحة فيها تتجاوز 500.000 دج و نقل أو تساوي 20.000.000 دج.

ب- اللجنة المحلية للمصالحة، وتختص بالمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تساوي أو تقل عن 500.000 دج، أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية⁽¹⁾، وجاء في المنشور لوزير المالية رقم 624 المؤرخ في 09-08-1998 المتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية، المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، منح المصالحة للوزير المكلف بالمالية، بناءً على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة في حالة ما إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 10.000.000 دج، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف المديرات العامة التابعة لوزارة المالية⁽²⁾.

ثالثاً: بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار

وأطراف المصالحة فيها هم:

أ- الوزير المكلف بالتجارة، إذا كانت غرامة المخالفة تفوق 1.000.000 دج ونقل عن 3.000.000 دج، فهنا يختص الوزير المكلف بالتجارة بالمصالحة.

ب- المدير الولائي المكلف بالتجارة، يختص بالمصالحة في المخالفات المعاينة، التي نقل أو تساوي غرامتها 1.000.000 دج، إستناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين والمؤهلين⁽³⁾.

¹ - المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

² - وهم: المدراء الجهويين للخزينة وموظفي المفتشية العامة للمالية، وأعوان الجمارك.

³ - أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الثاني

نطاق الصلح الجزائري في

التشريع الجزائري ونتائجه

تتنوع الجرائم الواقعة على الأموال التي يجوز فيها الصلح بتنوع طبيعة كل جريمة، سواءً كان النص عليها بموجب قانون عام، أم بموجب قوانين خاصة، فهناك الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، حيث أُستبدل مصطلح الصلح بنظام "صفح المجني عليه"، ونصق .إ. ج في مادتيه 392 و393، والمواد 117 إلى 120 من قانون المرور على الغرامة الجزافية. وهناك المصالحة في الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي، وتشمل الجرائم الجمركية، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم المنافسة والأسعار، بالإضافة إلى الجريمة الضريبية وإن لم ينص عليها قانون الإجراءات الجبائية صراحة، إلا أن ذلك يستشف بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة .

ويقتضي ليكون الصلح الجنائي صحيحاً، أن يقوم على رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والجهة التي عرضت الصلح، ذلك أن الصلح أو المصالحة ليس حقاً لأيٍ منهما لأنه لا يتم فرضه على أطرافه، وإنما لكلٍ منهما الحرية في قبوله أو رفضه وفقاً لما تقتضيه مصلحة كلٍ منهما، كما يجب أن ينتج الصلح أثره بانقضاء الدعوى العمومية، أو العمومية والجبائية معاً دون أن يشوبه أي عارضٍ يؤدي إلى بطلانه .

المبحث الأول

الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي

يعترض الصلح نوعان من العوارض؛ وهما الطعن في الصلح، وبطلانه.

فبالنسبة للعارض الأول وهو الطعن في الصلح، والذي ينقسم إلى طعن سلمي وطعن قضائي، فأما الطعن السلمي - نجده غالباً في المصالحة الجمركية - ويأخذ شكل عريضة توجه إما للوزير المكلف بالمالية، أو إلى المدير العام للجمارك، أو المسؤولين المحليين، وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية، وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها، ويتمحور الطعن حول شروط المصالحة وليس موضوعها، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى أعضاء النيابة العامة أو الإدارة في الجرائم المالية، وطلب التأجيل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء .

أما الطعن القضائي، فيطعن فيه مرتكب المخالفة أمام مجلس الدولة بعد إجراء الصلح، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرته وتجاوزها لاختصاصها، أو أن المبلغ المتصالح عليه يفتقد إلى الأساس القانوني؛ كأن يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً لتلك المخالفة⁽¹⁾.

وبالنسبة للعارض الثاني، وهو بطلان المصالحة لعدم توافر الشروط الموضوعية أو الإجرائية للصلح، أو المتعلقة بمشروعيتها، وذلك إما بسبب عدم اختصاص الجهة المتصالح معها، أو عدم أهلية أطرافه، أو لوجود عيب من عيوب الرضا، والمتمثلة في؛ الإكراه⁽²⁾،

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 160، 161.

² - عرف عبد الرزاق السنهوري الإكراه في مؤلفه: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 344 . بأنه " الضغط الذي يمارس على إرادة الشخص فيندفع إلى إبرام الصلح بسبب الرهبة التي تقع على نفس المتعاقد في الصلح." وعرف الغلط بأنه: "حالة تقوم للنفس تحمل على توهم غير الواقع، إما أن تكون واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها، أو واقعة غير صحيحة يتوهم صحتها"، ص 289 . وعرف التدليس بأنه: " السكوت عمداً عن الواقعة أو الملابس، كأن يزور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر، فاعتقد الآخر صحة المستندات وصالحه على هذا الأساس، هنا يجوز للشخص المدلس عليه إبطال الصلح بسبب التدليس"، ص 536 .

والغلط، والتدليس، أما الغبن فهو مستبعد، لأن الصلح يتم بموافقة مرتكب المخالفة وبعد توقيعه لمحضر الصلح، وهذا يعني أنه على علم مسبق بما يتضمنه من شروط⁽¹⁾.

المطلب الأول: الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص

لم يعرف المشرع الجزائري تطبيق نظام الصلح بين الأفراد إلا بصدور القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006، وتبنى نظام "صفح المجني عليه" واعتبره سبباً لوضع حدٍ للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم، لكن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام قانوني متكامل بشأنه، ولم يرق بإحكام قواعده القانونية، فاتسمت بالعمومية والتشابه لدرجة كبيرة مع القواعد الحاكمة لنظام الشكوى، والتنازل عنها، فالصلح يفترض صدوره عن توافق إرادتين؛ الجاني من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى، بينما الصلح تصرف عن إرادة منفردة للمجني عليه، لكنه من حيث الجوهر يبقى صفح المجني عليه تطبيقاً من تطبيقات الصلح في المواد الجزائية بصفة عامة، وفي جرائم الأفراد بصفة خاصة.

وقد اعترف المشرع الجزائري بنظام صفح المجني عليه في المادة 442 من ق. ع⁽²⁾، واعتبره سبباً لوضع حدٍ للمتابعة الجزائية، واشترط ضرورة تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية بخصوص مخالفة الإيذاء غير العمدي في الفقرة الثانية من نفس المادة، وأسقط هذا الشرط بخصوص مخالفة الإيذاء العمدي في الفقرة الأولى من نفس المادة، ومع ذلك أجاز الصلح في كلا الحالتين، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر صفح المجني عليه صلحاً، رغم أنه يتم بإرادة منفردة من المجني عليه، إلا أنه يشبه نظام الصلح الذي يتم إثباته من طرف المجني عليه⁽³⁾.

ومجموعة الجرائم التي يجوز فيها صفح المجني عليه هي:

1 - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 180 .
2 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 442 ق. ع على ما يلي: "... ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الأولى والثانية أعلاه."
3 - ليلي قايد: المرجع السابق، ص 255-259 .

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

أدرج المشرع الجزائري نظام "صفح المجني عليه" ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار، وهذا ما يسمى بجريمتي القذف والسب، الذين نص عليهما المشرع الجزائري .

أولاً: جريمة القذف

هذه الجريمة التي أجاز الصفح فيها هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 ق. ع. التي جاء فيها: "يعد قذفاً كل إدعاءٍ بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء، أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث، أو الصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة..."⁽¹⁾ .

ونصت المادة 2/298 ق. ع على أن صفح المجني عليه يضع حداً للمتابعة الجزائية، ولكن الفقرة الثالثة استثنت صفح المجني عليه، بالنسبة لجريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر، ينتمون إلى مجموعة عنصرية، أو مذهبية، أو دينية إذا كان الهدف منها التحريض على الكراهية بين المواطنين.

ثانياً: السب

عرفت المادة 297 ق. ع السب بما يلي: "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً، أو حقداً لا ينطوي على إسناد واقعة" ونصت المادة 292 ق. ع على عقوبته بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج إلا أن صفح الضحية يضع

¹ - أوردت المادة 298 عقوبة القذف بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 500.000 دج .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

حداً للمتابعة الجزائية، واستثنى المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الصلح، مخالفة السب العلني المنصوص عليها في المادة 463 ق. ع .

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج كل من مس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو حتى من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات، أو الصور، أو وثائق متحصل عليها دون إذن صاحبها (1) .

وقد نص المشرع الجزائري على أن صفع المجني عليه يضاعف حداً للمتابعة الجزائية في نهاية المادة 303 مكرر، و303 مكرر 1 .

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

لم يجز المشرع الجزائري الصلح إلا في بعض أفعال الإيذاء البسيطة، وهي المنصوص عليها في المادة 442 ق . ع، وهي أفعال الضرب أو الجرح أو أعمال عنف أو التعدي الذي لا ينشأ عنه أي مرضٍ أو عجزٍ عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً، وكذلك الجروح أو الإصابات أو المرض الذي لا يترتب عليه عجز عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر، على أن لا تكون هذه الأفعال مقترنة بسبق الصرار، أو التردد، أو حمل السلاح .

كما يجوز الصلح أيضاً عن جريمة التسبب في الجرح، أو الإصابة، أو المرض الذي لا يترتب عنه عجز عن العمل يفوق 03 أشهر بسبب الرعونة، أو عدم الاحتياط أو الإنباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة(2).

¹ - المواد 303، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر 2، 303 مكرر 3 من ق . ع .

² - ليلي قايد: المرجع السابق، ص 267 .

الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على الأسرة

أجاز المشرع الجزائري الصفح في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة نذكر منها:

- جريمة ترك الأسرة⁽¹⁾ وهي أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، أو جريمة التخلي عن الزوجة الحامل مع علمه بذلك⁽²⁾.

وقد أجاز المشرع الجزائري الصفح في هاتين الجريمتين بموجب المادة 4/330 من ق.

ع، والهدف من ذلك هو الترهيب والتحسيس بالمسؤولية .

بالإضافة إلى الصفح في جريمة الإمتناع عن أداء النفقة المقررة بموجب حكم، المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع، حيث نصت الفقرة الأخيرة على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، لكن شريطة دفع المبالغ المستحقة، ولا يكون لصفح الضحية أثراً إلا إذا ثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين.

كما يجوز الصفح أيضاً بالنسبة لجريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني المنصوص عليه في المادة 328 ق.ع، سواءً من الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر، قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له حق في المطالبة به، وقد نصت المادة 329 مكرر في فقرتها الأخيرة أن صفح المجني عليه يضع حداً للمتابعة الجزائية⁽³⁾.

¹ - المعاقب عليها بنص المادة 1/330 ق . ع بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج .

² - المادة 2/330 ق . ع .

³ - ليلي قايد: المرجع السابق، ص 270 .

الفرع الخامس: المصالحة في قانون المرور

أجازت المادة 1/392⁽¹⁾ من ق. إ. ج التسوية الودية لمخالفات قانو المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19-08-2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22-07-2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽²⁾ على ذلك، خاصة المادة 118 منه والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5.000 دج، أن يدفع في غضون 15 يوماً التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية". ومن هذا النص نخلص إلى أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور، عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور وهما؛ تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، والقيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها.

واستثنت المدة 393 من ق. إ. ج والمادة 119 من قانون المرور الحالات التي لا تجوز فيها غرامة الصلح وهي:

- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات،
- في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

¹ - تنص المادة 1/392 على ما يلي: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود".

² - ج . ر ، العدد 45 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائري في التشريع الجزائري و نتائجه

يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة، بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، وذلك بتسليم السائق إشعاراً بالمخالفة، أو يتركه في المركبة عند غيابه، ويتضمن الإشعار طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة الجزافية الواجبة الدفع⁽¹⁾.

وحددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي:

"-200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج،

-300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج،

-800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1.500 دج،

-1.500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5.000 دج ."

وعند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له، ويلصقه في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ويملى البيانات الواردة في الإشعار، ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة، خلال 30 يوماً من تاريخ المعاينة⁽²⁾. وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة، يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية⁽³⁾، وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور .

وإلى جانب ما سبق، يمكن اعتبار إستفتاء 29-09-2004 المتضمن مشروع السلم والمصالحة الوطنية صلحاً جزائياً، لأنه ينص على عدة إعفاءات من المتابعة الجزائية، وبالتالي فالمصالحة الوطنية هي تنازل الدولة عن حقها في الإقتصاص مقابل شروط يتقيد بها المتابعون من أجل ارتكابهم لجرائم إرهابية، وتمثلت إجراءات السلم والمصالحة الوطنية في شقها الجزائري فيما يلي:

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص: المرجع السابق، ص 118 .

² - المرجع نفسه، ص 119 .

³ - المادة 2/392 من ق.إ. ج و المادة 2/118 من قانون المرور .

أولاً: إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات إعتباراً من 13-01-2000، تاريخ إنقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني.

ثانياً: إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو إنتهاك الحرمات و إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية .

ثالثاً: إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن أو خارجه، الذين يمثلون طوعاً أمام الهيئات الجزائية المختصة. ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو إنتهاك الحرمات، وإستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية⁽¹⁾ .

رابعاً: إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب، الذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائية المختصة .

خامساً: إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابياً، بإستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو إنتهاك الحرمات و إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية .

سادساً: العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس، عقاباً على إقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب .

سابعاً: العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس، عقاباً على إقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية، أو إنتهاك الحرمات وإستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية.

¹ - مجلة الفكر البرلماني: الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 195، . و العدد 11، جانفي 2006،

ثامناً: إبدال العقوبات أو إعفاء من جزءٍ منها لصالح جميع الأفراد، الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر⁽¹⁾.

ويشير المشرع الجزائري أيضاً إلى إجراءات أخرى تتمثل في دعم سياسة التكفل بالمفقودين، وفي تعزيز التماسك الوطني، وتحمل الدولة على عاتقها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وعليه يفوض الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في كل مقتضياته لرئيس الجمهورية، أن يلتزم باسم الأمة الصّح عن جميع منكوبي المأساة الوطنية، لتحقيق المصالحة الوطنية بكل أبعادها وما تحمله من جوانب وأوجه إيجابية لصالح البلاد والعباد⁽²⁾.

هذا بالنسبة للصلح الجزائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما الصلح الجزائي في الجرائم الواقعة على الأموال فسنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المصالحة في الجرائم الاقتصادية

تجيز بعض القوانين العقابية، وفي جرائم خاصة تحريك الدعوى العمومية بناءً على طلب أو شكوى من بعض الإدارات والهيئات، وبالتالي للإدارة صاحبة الحق إجراء مصالحة مع المخالف كما هو الحال في قانون الجمارك بنص المادة 265 منه، وبالتالي فإن إجراء المصالحة يضع حداً للمتابعة وللدعوى بصفة عامة، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية معاً .

ولم تنص القوانين الجبائية على المصالحة كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه عملياً وعلى غرار قانون الجمارك الذي أعطى صلاحية للنيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية، غير أنه في حالة تحريكها من النيابة العامة بعد قيام إدارة الجمارك

¹ - مجلة الفكر البرلماني: العدد 10، ص 196 .

² - مجلة الفكر البرلماني: العدد 11، ص 83.

بالمصالحة، تتقضي الدعوى العمومية والجبائية معاً، ويترتب على المصالحة تحصيل المبالغ المتملص منها بسهولة، وبصفة مباشرة في منأى عن المنازعات القضائية وطول الاجراءات⁽¹⁾.

الفرع الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية

بالنسبة للمصالحة في المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وهي أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007⁽²⁾، والقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013⁽³⁾، وهي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك؛

¹ - فارس السبتي: المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 258-259 .

² - ج . ر . العدد 85 .

³ - ج . ر . العدد 72 .

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 و 226⁽¹⁾ من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

¹ - تنص المادة 25 على ما يلي: "تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولم يصرح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن نقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو نقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب...".

- المادة 51: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

- المادة 60: "يجب إحضار البضاعة المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي .

لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص... "

- المادة 62: "لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك ."

- المادة 64: "يمنع تفرغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة، إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات ."

- المادة 221: "1- يجب توجيه البضائع الخاضعة للتريخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي، والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

2- يجب على ناقل هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي، أن يقدموا عند أول طلب، لأعوان الجمارك ما يلي:
(أ) سندات النقل .

(ب) سند الإستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع، عند الإقتضاء .

(ج) الإيصالات التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية، أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية. "

المادة 222: " إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع .

ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع، إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك، يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك، ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيابة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضائع ."

- المادة 223: "تسلم رخص التنقل من قبل... يجب أن تبين رخص التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكن مقصد البضائع والطريق الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل، وعند الإقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه هذه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الدفع..."

- المادة 225: " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، خاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة المستغرقة... "

- المادة 226: "تخضع حيازة البضائع ... الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها .

ويقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنبت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري... "

- تفريغ وشحن البضائع غشا،

- الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور.

فكقاعدة عامة، جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ما عدا أعمال التهريب، ومهما كان وصفها الجزائي، سواءً كانت جنحة أو مخالفة، غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناءات عامة وأخرى خاصة .

فالعامّة جاءت بها المادة 21 من ق . ج، التي تحيلنا إلى المادة 3/265 من نفس القانون، حيث تحظر وبصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع الممنوعة الإستيراد أو التصدير، والتي عرفتها المادة 21 من ق . ج كما يلي:

1- كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت،

2- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة، إذا تعين خلال عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات بصفة قانونية.

وهذه البضائع منها ما هي منتجات مادية، والتي تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو بضائع مزيفة، والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية، وأضاف قانون المالية لسنة 2004 الخمر بكل أنواعها⁽¹⁾، بالإضافة إلى المنتجات الفكرية التي تشمل النشريات والدوريات الأجنبية المتضمنة لصور أو إعلانات منافية للأخلاق، أو تشيد بالعنف والعنصرية والتي تشجع على الإجهاض، وتمس بالهوية الوطنية وأبعادها الثلاث ووحدة وسلامة التراب الوطني، والأخلاق والآداب العامة، وتحريف القرآن والإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم، هذا بالنسبة للبضائع المحظورة حظراً قطعياً من المصالحة .

¹ - المادة 46 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج . ر، العدد

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائري في التشريع الجزائري و نتائجه

أما البضائع المحظورة حظراً جزئياً من المصالحة، وهي البضائع التي يجب إرفاقها بترخيص من السلطات، وتشمل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة⁽¹⁾، وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25-01-1972، والتي صادقت عليهما الجزائر في 11-09-1963، والتي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المؤرخ في ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروع بهم⁽²⁾، وهو ما يستشف من أحكام الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16-01-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽³⁾.

أما المؤثرات العقلية فهو منصوص عليها في الجدول الأول، الثاني، الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21-02-1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977 بالإضافة إلى التبغ والمواد التبغية، وبضائع أخرى ...

وتحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁾.

أما الإستثناءات الخاصة فتصنف إلى صنفين من الجرائم:

الصنف الأول: وهي الجرائم المزدوجة

ويقصد بها تلك الجرائم التي تقبل وصفين، أحدها من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو قانون خاص آخر، فالأصل في القانون الجزائري أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت

¹ الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج . ر، العدد 06، لاسيما المواد 1،2،3 منه .

² - ج . ر، العدد 83، المادة 19 منه .

³ - المواد 290، 242، 243 منه .

⁴ - المادة 2/265 من ق . ج .

الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها فهي توصف بالوصف الأشد من بينها⁽¹⁾، ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية، فإذا كان الفعل يقبل وصفين، واحد منهما جمركي والآخر من القانون العام، فإنه في هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين، بالإضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

واختلف الفقهاء في ظل التشريع السابق المتعلق بجرائم الصرف حول ما إذا كان أثر المصالحة الجمركية يمتد إلى جريمة الصرف عند الإزدواج، أم أن أثرها ينحصر في المصالحة الجمركية فقط . وهو نفس الاختلاف بالنسبة لجريمة تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من ق. ع بطريقة غير شرعية، فأجابت المحكمة العليا بما يلي:

"... عملاً بأحكام المادة 265 من ق. ج، وإذا كانت المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعويين، العمومية والجبائية معاً فيما يخص جنحة التهريب، فإن المصالحة الجمركية لا تتصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناءً على طلبات النيابة العامة، بعدم الإختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي، لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون لاسيما المواد 424 و 425 و 426 من ق. ع.⁽²⁾

وكذلك الأمر بخصوص جريمة تصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية، حيث قضت " بأن المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من ق. ع."⁽³⁾

الصنف الثاني: حالة ارتباط جرائم القانون العام بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة

وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر، إحداها على الأقل جمركية والأخرى من القانون العام لا يفصل بينها حكم نهائي، وهو ما يسمى بالتعدد المادي أو الحقيقي

1 - المادة 32 من ق. ع .

2 - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص258.

3 - المرجع نفسه، 259.

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

للجرائم، والمشرع الجزائري أخذ في قانون العقوبات بنظام دمج عقوبات الحبس أو إدغامها، والحكم بعقوبة الجريمة الأشد كما جاء في نص المادة 34 من ق.ع (1).

وأورد المشرع الجزائري إستثناءً لهذه القاعدة نصاً خاصاً يقضي بجمع العقوبات المالية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح (2).

وأوردت المادة 340 من ق.ج قبل إلغائها بموجب قانون 98-10 على سبيل المثال لا الحصر، بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وأخرى من القانون العام أو الخاص، وهي فضلاً عن جنحة الصرف، التعدي على أعوان الجمارك، العصيان، الرشوة، الإخلال بالواجب، التهرب مع التجمع وحمل الأسلحة، ...

وجاء في أحد قرارات المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16-11-1994 ما يلي:
"المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك، لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام، مادامت المصالحة في المخالفة الأولى تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها".

وهو نفس ما إنتهجه بالنسبة للجرائم المزدوجة، إذ ترى أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام. أي أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية فقط، في حين تحال جنحة القانون العام إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية (3).

وعليه، تترتب عن المخالفة الجمركية دعويان، الأولى عمومية، والثانية مالية جنائية؛ فالأولى تباشر من طرف النيابة العامة، باعتبارها حقاً من حقوق المجتمع، أما الثانية فتباشرها

1 - تنص المادة 34 من ق.ع على: "في حالة تعدد جنبايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ..."

2 - تنص المادة 36 من ق.ع على ضم العقوبات .

3 - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 260، 261 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

إدارة الجمارك ضد مرتكبي المخالفات الجمركية، قصد إستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامات والمصادرات، تعويضاً لضرر الخزينة.

وعلى هذا الأساس يقوم ممثل إدارة الجمارك المؤهل برفع الدعوى أمام الجهات القضائية، إبتداءً من المحكمة الابتدائية، ثم الإستئناف أمام المجلس القضائي، فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إن لزم الأمر.

وإذا كانت المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعويين، العمومية والجبائية المتولدتين عن الجريمة الجمركية، فإن هذا الأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقعة من قبل عاقيدها، وهما الشخص المتابع بالجريمة الجمركية و مسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانوناً لإبرام المصالحة.⁽¹⁾

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، أن المصالحة مع الجمارك لا تسقط الدعوى العمومية، إذا كانت المخالفة الجمركية متمثلة في المضاربة غير المشروعة، جاء فيه ما يلي:

"حيث أنه مهما كان الحال فإن المصالحة غير المشروعة لا تغطي المخالفة الجمركية للتهريب - وعملياً فدور المصالحة محدود من الآن فصاعداً إلى الدعوى الجبائية الجمركية . حيث أن القرار المطعون فيه لا يورد ذكر جريمة التهريب إلا أنه في نفس الظرف أشار إلى المصالحة المبرمة - فلم يكن بذلك مطبقاً عن صواب أحكام المادة 06 من ق .إ. ج .

لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وإلغاء القرار المتخذ موضوعاً، وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس القضاء مركباً من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون .

¹-Claud J.Berr Henri Trémeau: Le Droit Douanier communautaire et national, 4^{ème}édit°, Economica , Paris , France , 1997 , P 469.

وأحسن بوسقيعة: التشريع الجمركي مدعم بالإجتهد القضائي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص

الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصرف

جاء في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾ أنه: " يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- تصريح كاذب،
 - عدم مراعاة التزامات التصريح .
 - عدم مراعاة استرداد الأموال إلى الوطن،
 - عدم الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
 - عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،
 - عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات"⁽²⁾.
- "ويعتبر أيضاً مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:
- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
 - تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
 - تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة"⁽³⁾.
- وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات لكل من يخالف أحكام هذه المواد بموجب هذا القانون كما يلي:

1 - ج . ر ، العدد 50 .

2- المادة 1/1 من الأمر 96-22 .

3- المادة 1/2 من نفس الأمر .

"الحبس من سنتين إلى 07 سنوات، وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة المخالفة أو المحاولة"⁽¹⁾، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد مبدأ "حسن النية" سواءً تعلق الأمر بالمخالفة أو محاولة المخالفة، ففي كلتا الحالتين يعاقب مرتكب المخالفة بنفس العقوبة المقررة في المادة الأولى والثانية من القانون 96-22 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخباً أو ناخباً في الغرفة التجارية أو مساعداً لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائياً⁽²⁾.

وجاء في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 السالف الذكر ما يلي: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، ويتعرض للعقوبات التالية:

أولاً: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع كثر مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

ثانياً: مصادرة محل الجنحة،

ثالثاً: مصادرة الوسائل المستعملة في الغش،

وفضلاً عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،

- المنع من عقد صفقات عمومية،

- المنع من الدعوى العلنية للإدخار.

¹ - المادة 01 مكرر من نفس الأمر .

² - طبقاً لنص المادة 03 من نفس الأمر .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

ولا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

والمتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تكون بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك .

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه إجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي 20.000.000 دج، وممثلة الوزير المكلف بالمالية هم من حددتهم المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وهم:

- ضباط الشرطة القضائية،

- أعوان الجمارك،

- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية،

- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب،

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 20.000.000 دج إلا بناءً على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة⁽¹⁾.

وتنص المادة 7 من الأمر رقم 10-03، على أنه إذا لم تتم المصالحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لمباشرة الدعوى العمومية.

¹ - المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم .

تتولى المديرية العامة للخزينة تسجيل طلبات إجراء المصالحة وتكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها، وتجتمع لجنة المصالحة مرة واحدة في كل شهر باستدعاء من رئيسها، وعند الضرورة فإنها تجتمع أكثر من مرة، كما تعتبر هذه الاجتماعات صحيحة عندما يحضرها 3/2 من أعضائها على الأقل .

ويبدي أعضاء اللجنة رأيهم فيما يخص طلبات المصالحة التي تعرض عليهم، ويصدر رأيهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، على أن يكون رأيه مبرراً إجبارياً، ثم يرسل محضر المصالحة إلى الوزير المكلف بالمالية، بعد توقيعه من طرف كل الأعضاء المجتمعين⁽¹⁾.

وكانت المادة 10 من الأمر 96-22 قبل تعديلها تنص على عدم جواز المصالحة في حالة العود⁽²⁾، ثم أجازتها بموجب الأمر رقم 03-01، ثم عادت بموجب الأمر رقم 10-03 لتتص على عدم جوازها من جديد في حالة العود، فنصت المادة 9 مكرر 1 حيث تنص على: "لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة ... إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة، إذا كان في حالة عود ...".

الفرع الثالث: المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

أجاز القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾، المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، والتي حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي قرر القانون عقوبة لها أقل من 3.000.000 دج، وتجوز المصالحة في الجرائم التالية:

¹ - من المادة 3 إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-259 المؤرخ في 14-07-1997 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها .

² - تنص المادة 10 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديله على ما يلي: " تحال مباشرة في حالة العود على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وذلك قصد إجراء المتابعة القضائية".

³ - ج . ر ، العدد 41 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون، والمعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج⁽¹⁾.
 - عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من نفس القانون، والمعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج⁽²⁾.
 - عدم الفوترة، المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، والمعاقب عليها بموجب المادة 33، عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج.
 - الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12، و المعاقب عنها في المادة 34 بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج .
 - الممارسات لأسعار غير شرعية، والمنصوص عليها في المادتين 22 و 23، و المعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج .
- والمشروع الجزائري لم ينص في هذا القانون على الحالة التي تكون فيها المخالفة المعاقب عنها بغرامة تساوي 3.000.000 دج، كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية الغير شرعية والمنصوص عليها بموجب المواد من 15 إلى 20 و المادة 35 من هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج .
- وعملاً بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، فإنه في حالة ما إذا كانت الغرامة تساوي 3.000.000 دج ن فإن المصالحة جائزة، ويعود الاختصاص فيها إلى وزير المالية، كما يعود الاختصاص أيضاً إلى المدير الولائي بترخيص صريح من المشروع.
- غير أن المخالف الذي يكون في حالة العود، لا يستفيد من المصالحة⁽³⁾، ويرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للمتابعة القضائية⁽⁴⁾.

1 - المادة 31 من القانون 02-04 .

2 - المادة 32 منه .

3- المادة 62 من القانون رقم 02-04 .

4- المادة 37 من ق .إ. ج المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية .

ونقصد بحالة العود من سبق الحكم عليه قضائياً بسبب جريمة من جرائم المنافسة، أو من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة، وهذا خروج عن مفهوم العود الوارد في قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المصالحة الضريبية أو الجبائية

وهي عبارة عن ضريبة جزافية تطبق على الأشخاص الطبيعيين، الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والمواد، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، لتأدية الخدمات عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج. غير أنه لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين أعلاه للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف 10.000.000 دج⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية لم ينص على إجراءات المصالحة في هذا المجال، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة، نجده قد تضمن إمكانية إجراء مصالحة فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة به بموجب المادة 540 منه⁽³⁾، حيث يجوز وبصورة استثنائية أن تسقط كل العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء مصالحة جزائية، يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك، وهم:

- المدير الولائي، ويقوم بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن 250.000 دج .
- المدير الجهوي، ويقوم بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق 250.000 دج⁽⁴⁾ .

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 87-90.

² - مروان الدزيري: التكلفة الجبائية لإنشاء وتسيير المؤسسة في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001، ص 51 .

³ - تنص هذه المادة على ما يلي: "إن التخلف عن دفع الضريبة بعد توفر الإلتزامات القانونية أو التنظيمية يترتب عليه بحكم القانون ودون المساس بأحكام المادة 532 من هذا القانون، تحصيل عقوبة جبائية 10% من مبلغ الرسوم التي يتأخر في دفعها تستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ إستحقاق تلك الرسوم".

⁴ - المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة .

أما المادة 555 منه فنصت على: "أن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تكون موضوع إعفاءات أو مصالحات، حسب وتبعاً للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية .

وأن المصالحات التي تتم بين الإدارة والمخالفين لا تصير نهائية إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليها، وتكون لها قوة القضية المقضية فيما يخص العقوبات .
غير أن المصالحات أو الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة لا ينبغي أن يكون من آثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء ولو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون ."

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادتين 20 و 40⁽¹⁾ لقانون المالية لسنة 1998، وكذا المذكرة الصادرة من المديرية العامة للضرائب رقم 175 بتاريخ 09-05-1999، وكذلك المذكرة الصادرة من مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو لوزارة العدل رقم 1438 بتاريخ 31-05-1999 تضمنتا:

إن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الغش الضريبي أو المخالفات الضريبية، يكون بناءً على رفع شكوى من طرف الممثل القانوني للإدارة الجبائية، وأن سحب هذه الشكوى مشروط بالدفع الكلي للحقوق والغرامات المستحقة، طبقاً للمادتين 20 و 40 من قانون المالية لسنة 1998، غير أنه بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض المكلفين بالضريبة عند دفعهم للحقوق والغرامات المطالبين بها، خاصة عندما يكون أساس الضريبة موضوع منازعة، فإن مصالح وزارة المالية المختصة، قررت منح آجال في شكل رزنامة دفع لصالح المكلفين بالضريبة الراغبين في تصفية ديونهم المستحقة من طرف الخزينة العمومية⁽²⁾.

¹ - تنص المادة 20 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " ... يستطيع مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وبعد موافقة المدير العام للضرائب . وجاء في نص المادة 40 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون ما يلي: " ... إن سحب الشكوى يوقف الدعوى العمومية طبقاً للمادة 06 من ق . إ . ج . "

² - فارس السبتي: المرجع السابق، ص 260-261 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

ويشترط عند منح رزنامة إستحقاقات دفع مسبق يقدر بـ 20% من المبلغ الكلي للدين الجبائي أما باقي الدين فيجب تصفيته وفقاً للشروط التالية:

- 1- في مدة 06 أشهر بالنسبة للديون التي لا تفوق 10.000.000 دج .
- 2- في مدة 12 شهراً بالنسبة للديون التي لا تفوق 20.000.000 دج .
- 3- في مدة 18 شهراً بالنسبة للديون التي تفوق 20.000.000 دج .

و بمجرد منح رزنامة الدفع من طرف القابض المختص محلياً، يتم تقديم طلب التأجيل للدعوى العمومية، مرفقاً بنسخة من هذه الرزنامة إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم المختصة، لإدراجها بملف الدعوى، وفي هذا الإطار يتعين على القضاة ما يلي:

- إما تحريك الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى وكيل الجمهورية،
- وإما التماس تأجيل الفصل في القضية إذا كانت على مستوى قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم (1) .

ويترتب عن عدم دفع المكلف بالضريبة لإستحقاقين من الرزنامة المتعهد بها، مواصلة الدعوى العمومية ضده، وهذا بطلب من مدير الضرائب للولاية، وفي حالة تصفية الدين الجبائي المستحق وفي الآجال المحددة، وبعد سحب الشكوى بصفة نهائية من المدير الولائي للضرائب، يتعين اتخاذ الإجراءات القضائية بإنقضاء الدعوى العمومية .

والصلح في الجرائم الضريبية يكون بعوض أو بدفع المتهم المبالغ المالية المستحقة للإدارة الجبائية كحقوق ورسوم جبائية كاملة، ويشترط أن يتم الصلح بين المتهم والإدارة الجبائية المختصة(2).

ويحسب معدل الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال المحقق، ويحدد كما يأتي:

¹ - فارس السبتي: المرجع السابق، ص 261 .

² - المرجع نفسه، ص 262 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائري في التشريع الجزائري و نتائجه

5% لأنشطة الشراء، إعادة بيع البضائع والمواد، بالإضافة إلى الأنشطة الحرفية الفنية وكذا نشاط الخبازين .

12% لأنشطة (إنتاج) وتأدية خدمات بما فيها الإنتاج والخدمات ذات الطابع الحرفي، غير الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة بمعدل 5%، وفيما يخص معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة المطبقة على النشاط المختلط، يحدد هذا الأخير حسب رقم الأعمال الموافق لكل نشاط⁽¹⁾.
وتجب التزامات جبائية على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزائرية، والمتمثلة في مسك سجل مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية، محصل عن كل سنة، يحتوي على تفاصيل مشترياتهم، ومدعماً بفواتير وكل سندات الإثبات، ويجب أن يمسك كذلك بنفس الشروط، سجل مرقم وموقع يحتوي على تفاصيل مبيعاتهم .

يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوماً بيومٍ تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية⁽²⁾.

كما تجب على المكلفين بالضريبة التزامات محاسبية تتمثل في: -حيازة سجل المشتريات .

- حفظ فواتير الشراء .

- حيازة سجل المبيعات .

- تأسيس فواتير المبيعات .

وبالنسبة للتبليغ والإستلام ودفع مبلغ الضريبة، فهو نفس الاجراء الذي جاءت به المادة 383

من ق.إ. ج.

¹ - فارس السبتي: المرجع السابق، ص 52 .

² - مروان الدزيري: المرجع السابق، ص 54 .

المبحث الثاني:

آثار الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والآراء المؤيدة والمعارضة له

تختلف آثار الصلح الجزائي في التشريع الجزائري باختلاف أطرافه، ويقضي لقيامه أن يكون هناك نزاع بين طرفين، أحدهما شخص ملاحق من أجل ارتكابه لمخالفة، والآخر جهة متصالح معها، وكلاهما يهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي تقادي عرض النزاع على القضاء، لذلك تختلف الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكلا أطرافه باختلاف المركز الذي يحتله والمصالح التي يربحها، ومن جهة أخرى إنتقد الفقهاء نظام الصلح الجنائي وإختلفوا في الأخذ به من عدمه، وذلك لأسباب مختلفة نوردها في المطلب الثاني من هذا المبحث، بعد تناولنا لآثار الصلح الجنائي في المطلب الأول كالاتي .

المطلب الأول: آثار الصلح الجنائي

إن أهم ما يترتب على الصلح الجنائي من آثار بالنسبة لأطرافه، هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به المتصالحين من حقوق، أي؛ أن الصلح الجنائي له أثران، أثر الانقضاء وأثر التثبيت، وهذا ما سنتناوله تباعاً في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أثر الانقضاء

يضع الصلح الجنائي حداً للمتابعة الجزائية، فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للنيابة العامة ولا المتضرر من المخالفة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة⁽¹⁾. أما بالنسبة للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، فإن من آثارها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معاً، ومحو آثار الجريمة .

وتنص المادة 06 من ق.إ. ج في فقرتها الأخيرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381 و 392 من نفس القانون والمادة 8/265 من ق. ج، وسواءً تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي، وتختلف الآثار القانونية المترتبة

¹ - علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 124 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

على الصلح الجنائي، باختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات ؛ فإذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد الصلح، ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقاً لنص المادة 36 من ق.إ.ج، أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو أحالته إلى المحكمة، فيتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين⁽¹⁾.

وإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر هذه الجهة المختصة أمراً أو قراراً بأن لا وجه للمتابعة، بسبب انعقاد الصلح، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاده، وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم، فإنه يتعين على هذه الجهة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة⁽²⁾.

أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة، وفي كل الحالات يجب على الجهة التي تصدر قرار انقضاء الدعوى العمومية بالصلح التأكد مما يلي:

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد الصلح،
- التأكد من أن الصلح ينطبق على الوثائق محل المتابعة،
- التأكد من أنه قد تمت المصادقة على الصلح من طرف السلطة المختصة بذلك،
- التأكد من تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح الذي تعهد بدفعه كاملاً⁽³⁾.

وبالنسبة لإدارة الجمارك فإنه يترتب على إجرائها للمصالحة سقوط حقها في متابعة المخالف جزائياً، فإذا كان ملف الدعوى أمامها فإنها تحفظه، وإذا كان على مستوى النيابة

¹ - المادة 163 من ق.إ.ج. وأحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 200 .

² - ليلي قايد: المرجع السابق، ص 276 .

³ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص: المرجع السابق، ص 204 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

العامة تطلب إدارة الجمارك منها حفظه، وإذا كان على مستوى جهات الحكم فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

في حين أن المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي، لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات الجزائية، أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر التثبيت

يكون مبلغ غرامة الصلح مساوٍ للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للمخالفة المرتكبة كما جاء في نص المادة 381 من ق.إ.ج، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانوناً لهذه المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزافية، كما نصت عليه المادة 392 من نفس القانون، ويكون أثر التثبيت في مخالفات المرور بتثبيت مبلغ الغرامة الجزافية، المنصوص عليها في المادة 120 من قانون المرور السالفة الذكر، ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة مبلغ الصلح وإنما حصره بين حد أدنى وحدٍ أقصى، أي ؛ يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانوناً جزاءً للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقاً لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها، والوضع المالي للمخالف، وسوابقه،...

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجد أن المادة 4 منه حددت مبلغ المصالحة كما يلي:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل من 20.000.000 دج .

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً فيتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة، ما بين ضعف وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة .

¹ طبقاً لما ورد في نص المادة 8/265 من ق.ج.و أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب قوانين خاصة منها القانون رقم 02-04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 61 منه، وكذلك الأمر رقم 96-22 المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 9 مكرر .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً فيتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة، ما بين أربعة أضعاف وسبعة أضعاف قيمة محل الجنحة .

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 20.000.000 دج .

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً، فلا يقل مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محل الجنحة .

أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً فلا يقل مبلغ المصالحة عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة، ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع، وآجاله، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها .

وأضاف الأمر رقم 10-03 في المادة 9 مكرر1، أنه: " لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة في الحالات التالية:

- إذا كانت محل الجنحة تفوق 20.000.000 دج،

- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة،

- إذا كان في حالة عود،

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ."

وفي مجال المنافسة والأسعار، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-

06-2004، نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح، لكنه رسم معالمه وترك

للإدارة هامشاً من الحرية في تحديده، وأعطى صلاحية ذلك إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة

والمدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه⁽¹⁾، على أن يكون مبلغ الصلح محصوراً بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاءً للمخالفة المعنية⁽²⁾.

الفرع الثالث: لا ينتفع ولا يضر الغير من المصالحة

كما لا ينتفع ولا يضر الغير من المصالحة سوءاً كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أو مسؤولين مدنيين وضامنين، حيث جاء في القرار رقم 1997-12-22 الصادر عن المحكمة العليا ما يلي: " من الثابت أن للمصالحة أثر نسبي، بحيث يكون مفعولها محصوراً في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها، ولا يضر منها، ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا مصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعى في الطعن، الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنه لم يخالف القانون⁽³⁾ .

وتبعاً لذلك قد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة، كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة ويتحمل شريكه تبعة الفعل الإجرامي كله، أما الكفلاء وأصحاب البضائع فإن مسؤوليتهم لا تتعدى الجانب المدني، وبالتالي فإن التزاماتهم المالية فقط، لا علاقة لها بالدعوى العمومية، ومن الطبيعي أن يستفيدوا من المصالحة التي يبرمها المخالف، بحيث يتحررون من التبعة الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها، لكن شريطة تنفيذ المخالف المتصالح مع الإدارة لالتزاماته التصالحية⁽⁴⁾.

1 - المادة 61 من القانون رقم 04-02 .

2 - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 212 .

3 - أحسن بوسقيعة: التشريع الجمركي مدعم بالإجتهااد القضائي، المرجع السابق، ص 77 .

4 - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص: المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجزائي

إنقسم الفقه في القانون الجزائي بين مؤيد ومعارض للصلح الجزائي و ننتاول ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الآراء المعارضة للصلح الجزائي

تعددت حجج المعارضين للصلح الجزائي، ومن أهمها:

1- أنه يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو بذلك إعتداء على المبدأ الدستوري، الذي يقرر خضوع كل الجناة إلى معاملة قانونية واحدة، ومن خلال دفع غرامة الصلح تصبح العدالة الجنائية عدالة للأغنياء فقط، فمن يملك الوسائل المادية يستطيع دفع ثمن حريته، ويبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم، مما يحتم عليهم القبول بتحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات العادية، كما يجعل الإعتقاد بأنه بإمكان الشخص شراء مقاضاته والتخلص من الآثار الجنائية والعقوبات التي قد تترتب على أحكام الإدانة بدفع غرامة الصلح، مما يؤدي إلى الإنطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم .

وقد تم الرد على الرأي بأن إفلات الأغنياء من العقاب ليس عيباً في الصلح ذاته، إنما هو تعبير عن خلل إجتماعي قد يصيب المجتمعات، فيجعل القانون صعب التطبيق على طائفة الأثرياء⁽¹⁾.

2- أن الصلح الجزائي لا يحقق أغراض السياسة العقابية، فالعقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الردع العام؛ والذي يعني منع الآخرين من تقليد المجرم خوفاً من العقاب، أو الردع الخاص، وهو منع المجرم نفسه من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، تجنباً لما وقع من ألم العقوبة، ووقوف المتهم موقف الإتهام علناً، وأن يصدر ضده حكم جنائي، ويسجل في صحيفة السوابق العدلية، والصلح الجزائي يتم بعيداً على كل ما سبق ذكره وبعيداً عن مبدأ العلانية اللازمة للردع العام.

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان: الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 90 .
وحسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 530 .

وتم الرد على هذا الانتقاد بأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي هي من الجرائم الأقل جسامة التي لا يستوجب تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، و يضيف البعض أن الصلح ينطوي على معنى العقوبة، من خلال المقابل المادي الذي يدفعه مرتكب المخالفة مقابل إنقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁾.

ومن جهة نص المشرع الجزائري على أن مرتكب المخالفة العائد لا يستفيد من الصلح الجنائي، وهذا ما ورد في المادة 389 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج .

3- أن الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له، والمتمثلة في قرينة البراءة، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، حيث يجب أن لا توقع أي عقوبة على المتهم و أن لا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة، وبعد إتاحتها الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه، وهذا ما لا نجده في الصلح . وبما أنه يجب تحرير محضر الصلح كما هو منصوص عليه في نص المادة 381 من ق.إ.ج، فقد يتلاعب محرر محضر الصلح و يتحكم فيه وفقاً لما يراه مناسباً له، فالصلح الجنائي هنا يحرم المتهم من كل هذه الضمانات⁽²⁾.

وقد تم الرد على هذا الانتقاد بالقول: أن الصلح ينشأ باتفاق تام يعقده المتهم بإرادته الحرة، و أن القانون ترك له ضمانات هامة وهي إما قبول الصلح أو رفضه، ففي حالة قبوله فإنه يضع نفسه بعيداً عن إجراءات الدعوى العمومية و ينهيها بالصلح، أما إذا رفضه فتتظر الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات العادية، وأن دور أعضاء النيابة العامة أو الشرطة القضائية أو الموظفين يقتصر على تطبيق القانون فقط .

¹ - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 532 .

² - المرجع نفسه، ص 533 .

4- أن الصلح الجزائي يهدد مبدأ الفصل بين السلطات؛ فهو يمثل خرقاً لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة، لأنه يسمح لسلطة الاتهام بإنهاء الدعوى العمومية دون تدخل قضاة الحكم⁽¹⁾.

ولقي هذا الرأي إنتقاداً جاء فيه أن إجازة الصلح الجنائي خاضع لمبدأ الشرعية وفقاً لما جاء به نص المادة 06 من ق. إ. ج، وأن المشرع قيد سلطة النيابة العامة بعدم رفع الدعوى العمومية في حالة الصلح تحقيقاً لمصلحة أولى بالرعاية، والمتمثلة في الأهداف التي إبتغاها من وراء إجازته للصلح الجنائي في بعض الجرائم .

5- أن الصلح الجنائي قد يؤدي إلى تحكّم رجال السلطة العامة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي، حيث أن هؤلاء يقومون بمحابة بعض الأفراد فيعرضون عليهم الصلح، في الوقت الذي يرفضونه على غيرهم ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، وهذا ما قد يؤدي إلى فتح أبواب واسعة أمام الرشوة وإفساد ضمائر الموظفين.

غير أنه ما أعيب على هذا الرأي أنه لا مبرر له ولا أساس له من الصحة، خاصة مع الإقرار بمبدأ السلطة التقديرية لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة للصلح الجنائي

بعد الرد على الانتقادات التي عارضت الصلح الجنائي، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من المزايا التي تجعل المتهم والدولة والمجني عليه يفضلون اللجوء إليه لإنهاء الدعوى العمومية بعيداً عن كل المتاعب التي تتجر عن تحريك الدعوى العمومية، وقد تعددت حججهم في ذلك منها:

¹ - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 533 .

² - المرجع نفسه، ص 536 .

الفصل الثاني — نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و نتائجه

- 1- أنه يعد وسيلة سريعة تسمح للمتهم بإنهاء الخصومة وتجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من حكم بالإدانة، علاوة على تكاليف التقاضي المرتفعة بالنسبة للمتهم أو القضاء، كما أنه وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه⁽¹⁾.
- 2- أنه يجنب الدولة النفقات الباهضة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال إعداد ميزانية لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعياً وصحياً و تطوير أجهزتها القضائية أو التنفيذية والمؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة والتأهيل المناسب للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى أنه يخفف من ازدحام السجون.
- 3- أنه يخفف العبء على كاهل القضاء، مما يترتب عليه قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكمة بسبب سرعة الفصل فيها، حيث يتم إنهاء المنازعات خارج قاعة المحاكم، ويكون ذلك في مجال المخالفات البسيطة المتزايدة بكميات كبيرة، والتي أدت إلى إحداث شلل في القضاء بسبب تراكمها⁽²⁾.
- 4- أنه يمنح سلطة الاتهام قدرأً من الحرية و المرونة في مباشرة الاتهام، وذلك بعرض الصلح على المتهم أو قبولها لطلب الصلح من هذا الأخير بدلاً من تحريك الدعوى العمومية ضده .
- 5- إستئصاله لرواسب الخلافات وأسباب الخصومة، ونشره السلام الاجتماعي، وتأليفه بين القلوب المتنافرة، ووضعه حداً للخلافات والضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس، كما أنه يساعد في إعادة إدماج المتهمين في المجتمع .
- 6- أنه يؤدي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويضٍ جراء الجريمة التي أرتكبت عليه، دون تكبد مشاق التقاضي، فتهداً نفسه بما يحصل عليه من تعويضٍ مادي ويشفي غيظه بذلك⁽³⁾ .

1 - مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص 88 .

2 - المرجع نفسه، ص 89 .

3 - حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص 540 .

- 7- أنه وسيلة للإدارة في الجرائم الاقتصادية للحصول على دخل، والمحافظة على أموال الخزانة العامة، وهذا ما نجده بالأخص في الجرائم الجمركية، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم المنافسة والأسعار، والجرائم الضريبية .
- 8- إذا كان الصلح الجنائي لا يتم إلا برضا الطرفين، وكان من الأسلم أن يتم بصورة غير علنية حتى لا يطلع الغير على شروطه وأسرار الواقعة، فإنه لا يمكن القول بأنه يتنافى ومبدأ العلانية من حيث جوهرها والهدف منها، كما أنه لا يتعارض مع مبدأ حضور الخصوم وتدخلهم، حيث أنه يتم بناءً على تراضيهم وحضورهم لإتمامه . وبناءً على ذلك لا يشترط أن يجري القاضي تحقيقاً بالجلسة لإظهار الحقيقة طالما كانت الأمور واضحة وجلية، ومن جهة أخرى فإنه لا يتعارض في إجراءاته مع مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة، لأن الكتابة شرط لإثبات الصلح⁽¹⁾.

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص 90 .

الخدمة

الختاتمة:

ونخلص في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة في سنه للصلح والمصالحة في المادة الجزائية، واعتبرهما بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، حيث أنهما يؤديان إلى انقضائها دون استصدار حكم جنائي فيها، كما تتجلى المجهودات المبذولة، من خلال مجموعة التعديلات التي كرسّت من أجل تطبيقه بطرق صحيحة وسليمة، تعمل على دفع مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة إلى اللجوء إليه، لتفادي أحكام جنائية سالبة للحرية هم في غنى عنها.

وتتأكد رغبة المشرع في تخفيف العبء على المحاكم وتحقيق السكينة في المجتمع، من خلال استقراره بالنص في المادة 06 من ق. إ. ج. على أن الدعوى العمومية تنتضي بالمصالحة، وكذلك الأمر في المادة 389 من نفس القانون، والتي جاء فيها أن قيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المحددة قانوناً يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال، فقد قام بتعديل قانون الجمارك بموجب القانونين، الأول رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك، والثاني بموجب القانون رقم 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، كما عدل قانون الصرف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111، ومواكبة منه للتطورات الاقتصادية عاد مرة أخرى ليعدله بموجب الأمر رقم 10-03، حيث عدل المادة 01 مكرر والمادة 02 و 05 و 07، واستحدثت المواد 09 مكرر 1 و 2 و 3، وألغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03.

وكان الهدف من كل هذه التعديلات، هو سد الثغرات السابقة وتوضيح النقاط الغامضة والجهورية، التي تحول دون اللجوء إلى المصالحة في الجرائم الاقتصادية بوجه الخصوص، باعتبار أن القوانين الخاصة التي نصت عليها لازالت غير مستقرة لحد الآن، فهي تحتاج إلى

المزيد من الاجتهادات والتعديلات، وهذا ما نجده في حالة العود التي تارة تكون جائزة وتارة أخرى محرمة .

واجتهد الشارع أيضا في تعديل الغرامات الواجبة الدفع من طرف مرتكب المخالفة، وهذا لتجنب هذا الأخير والمجني عليه مساوئ اجراءات التقاضي والمحاكمة، واستفادة الطرف المتصالح معه من مبالغ مالية تعوضه عن الضرر الذي لحق به، وهو ما يشجع الكثيرين لاتخاذ الصلح الجزائي كبديل لهم لإنهاء النزاع القائم بينهم وتفضيله على الجزاءات الجنائية الأخرى، التي تكون في بعض الأحيان غير منصفة، ومجحفة في حق الكثير.

ومن خلال ما سبق، تبرز لنا بعض النقاط المهمة والتي نلخصها كذا يلي:

- أنه لقيام المصالحة الجزائية لا بد من توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بالموضوع، والمتمثلة في وجوب توافق الجريمة المرتكبة مع النصوص القانونية التي تجيزها صراحة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات، والمتمثلة في كيفية إجرائه والآجال والمهل المحددة قانونا للمصالحة، كما أن هناك شروطا تتعلق بأطرافها، وهم الأشخاص المرخص لهم بالتصالح، لأنه حتى يكون الصلح الجزائي صحيحا ومنتجا لآثاره، لا بد أن تكون إجراءاته صحيحة، وصادرة من طرف جهة مختصة بذلك، وإن حدث العكس فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه.

- جاء في الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم مصطلح "صفح المجني عليه"، أو صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، والمتمثلة في الضرب والجرح العمدي أو غير العمدي، والذي لا يتجاوز فيه العجز عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر، دون أن يحدث ذلك عاهة مستديمة للضحية، والصفح يكون أيضا في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، والمتمثلة في السب والقذف، وهناك الصفح في جرائم الأسرة المنصوص عليها بموجب المادة 331 من ق.ع، وهي جريمة ترك الأبناء دون رعاية من الأب أو الأم، وجريمة

ترك الزوجة الحامل مع علم الزوج بذلك، كما يكون الصفح أيضا في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز للضحية الصفح في الجرائم المقيدة بشكوى فقط، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية .

- أن المشرع قد وسع من مجال الصلح خاصة في الجرائم الجمركية، ويعود السبب في ذلك إلى كثرة المخالفات المرتكبة في هذا المجال، وبالتالي فإن إحالته على القضاء يؤدي إلى تراكم القضايا وإحداث شلل في المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المتهم في منأى عن إجراءات التقاضي، التي قد تكلفه عقوبة سالبة للحرية، فيكون من الأفضل له أن يجهز على الدعوى العمومية، أو الدعويين العمومية والجبائية معا قبل تحريكهما، كما أن المصالحة الجزائية تسهم في الاقتصاد الوطني، حيث أنها تدر بأرباح معتبرة تعود بالفائدة على خزينة الدولة، خاصة إذا ارتكبت هذه المخالفات من طرف أشخاص معنويين .

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد إستثنى جرائم التهريب من المصالحة الجمركية، لأنه يمس بالاقتصاد الوطني ويؤثر سلبا على المصلحة العامة .

- إلى جانب الجرائم الجمركية، أخذت المصالحة الجزائية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم، وقد حيزا كبيرا، وذلك لتميزها بنفس الميزات الاقتصادية في الجرائم الجمركية، غير أن ما نلاحظه في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبات بين مرتكب النشاط المادي المكون لهذه الجريمة وبين من يحاول ارتكابها، ولم يستبعد بذلك "حسن النية"، وهذا خروج عما هو وارد في نص المواد 39 و 40 و 41 ق.ع المنصوص فيهم على الشروع في الجريمة، كما أجاز أيضا المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار، وفي الضرائب، غير أن المصالحة الضريبية أدرجت بصورة محتشمة، ولم يوسع من مجال

تطبيقها واقتصر على بعض المخالفات فقط المتعلقة بالفوترة، وذلك بموجب قانون الضرائب غير المباشرة .

- كما أجاز المشرع أيضا للمخالف الذي ارتكب مخالفة مرورية دفع غرامة جزافية بموجب القانون رقم 01-14، المعدل والمتمم المتضمن تنظيم حركة المرور وسيرها وسلامتها عبر الطرق، وهو نفس ما جاءت به المادتان 392 و 393 ق . إ . ج .

- عند دفع المخالف لغرامة الصلح و إثبات ذلك في محضر مثبت للمخالفة، فإنه يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، أو الدعويين العمومية والجبائية معا في الجرائم الجمركية، باعتبار أن إدارة الجمارك يمكنها مباشرة الدعوى الجبائية مع الدعوى العمومية في آن واحد، لأنها طرف مدني في الدعوى .

- يترتب على الصلح أيضا أثر التثبيت، أي ؛ تثبيت المخالفة المرتكبة بدفع الغرامة واعتراف مرتكبها بها في محضر مثبت لذلك وفقا لأحكام المادة 381 ق . إ . ج، بالإضافة إلى أن الغير لا ينتفع ولا يضار من الصلح الجنائي .

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري وعند إقراره للصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية، يكون قد خفف العبء على جهات الحكم، وترك لها المجال والفرصة لتفصل في قضايا أخرى أكثر أهمية، كما أنه ساهم وبشكل غير مباشر في نشر السلم والسكينة بين أفراد المجتمع الواحد، وتعتبر غرامة الصلح بمثابة ردع للمخالفين تمنعهم من ارتكاب جرائم تلحق بهم أضرارا مادية ومعنوية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) الكتب العامة :

- 1- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994 .
- 2- أبو بكر علي الحدادي العبادي : الجوهرة النيرة، ج2،المطبعة الخيرية، د-ت .
- 3- بن حزم الأندلسي : المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البندراني، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، د-ت .
- 4- زين بن إبراهيم بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج7، دارالمعرفة، بيروت، لبنان ، د-ت .
- 5- عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي: المغني ،ج4، ط2، دار الفكر ،بيروت، لبنان ، 1985 .
- 6- عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي: المغني ،ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1973 .
- 7- محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ،ج5، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978 .
- 8- محمد بن محمود الرومي البابرتي :العناية شرح الهداية ،ج8، دار الفكر، بيروت، لبنان، د-ت .
- 9- محمد بن عبد الرحمان المغربي: مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978 .
- 10- محمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، ج2، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1994 .

- 11- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي: الروض المربع، ج2، مكتبة الرياض الحديثة، 1970 .
- 12- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، ج2، عالم الكتب، دت .
- 13- النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985 .
- 14- أبو الفضل ابن منظور: لسان العرب، ج2، ط2، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، د-ت.
- 15- شهاب الدين بن عبد الرحمان: الذخيرة في فروع المالكية، ت: أبي إسحاق عبد الرحمان، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001 .

ب) الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم حامد الطنطاوي: الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت .
- 2- أحمد محمود أبو هشيش: الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 .
- 3- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- 4- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- 5- أحسن بوسقيعة: التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 .

- 6- أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، 2002 .
- 7- أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011 .
- 8- الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001 .
- 9- أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 .
- 10- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 .
- 11- جلال علي العدوي: مصادر الالتزام دراسة مقارنة، مطبعة دار الجامعة، القاهرة، مصر، 1994 .
- 12- عبد الحكم فوده: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2011 .
- 13- ليلي قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011 .
- 14- مدحت عبد الحليم رمضان: الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د-ت .
- 15- محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .

16- محمد علي السالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

17- مروان الدزيري: التكلفة الجبائية لإنشاء وتسيير مؤسسة في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001 .

18- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999 .

19- علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

20- فايز السيد اللساوي وأشرف فايز اللساوي: الصلح الجنائي في الجرح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

21- فارس السبتي: المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

22- عبد الفتاح مراد: شرح قوانين التصالح، الاسكندرية، مصر، د-ت .

23- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964 .

24- شيماء محمد سعيد خضر البدراني: أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، 2003 .

ج) المقالات :

1- مجلة الفكر البرلماني : الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 10 ،الجزائر، أكتوبر 2005، والعدد 11، جانفي 2006 .

د) القوانين والأوامر والمراسيم :

- 1- دستور 08-12-1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج. ر، العدد 63، المعدل والمتمم ب. :
- رأي رقم 03/ ر. م. د / 11 المؤرخ في 22-12-2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور .
- قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- رأي رقم 04/ ر. م. د / 11 المؤرخ في 22-12-2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور .
- قانون عضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12-01-2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .
- رأي رقم 05/ ر. م. د / 11 المؤرخ في 22-12-2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور .
- قانون عضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12-01-2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر، العدد 01 .
- 2- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، العدد 21 .
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 12 .

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ج . ر، العدد 84 . والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، ج . ر، العدد 07 .

5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، والمعدل بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج . ر، العدد 72 .

6- الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، ج . ر، العدد 9 .

7- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، ج . ر، العدد 43، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003، ج . ر، العدد 17، والمعدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج . ر، العدد 50 .

8- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 22-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج . ر، العدد، 83 .

9- القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج . ر، العدد 41 .

10- القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج . ر، العدد 83 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14/07/1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، معدل ومتمم، ج . ر ، العدد 47 .

قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية	ق . إ . ج
قانون الجمارك	ق . ج
قانون الإجراءات المدنية	ق . إ . م
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق . إ . م . إ
قانون العقوبات	ق . ع
الجريدة الرسمية	ج . ر
دون تاريخ	د - ت
الصفحة	ص

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وعران
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: أحكام عامة في الصلح الجنائي	
07	المبحث الأول: أسس الصلح الجنائي وأركانه والألفاظ ذات الصلة به
11	المطلب الأول: أسس الصلح في المادة الجزائية
11	الفرع الأول: الأساس الشرعي
13	الفرع الثاني: الأساس القانوني
16	المطلب الثاني: أركان الصلح في المادة الجزائية
16	الفرع الأول: الركن الرضائي
19	الفرع الثاني: السبب والمحل
20	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالصلح الجنائي
20	الفرع الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني
22	الفرع الثاني: الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى
23	الفرع الثالث: الصلح الجنائي والجزاء الجنائي
24	الفرع الرابع: الصلح الجنائي والعفو
26	المبحث الثاني: شروط الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري
29	المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية
29	الفرع الأول: الروط الموضوعية
31	الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية)
37	المطلب الثاني: أطراف الصلح الجنائي
37	الفرع الأول: المتهم (مرتكب المخالفة) أو وكيله الخاص
40	الفرع الثاني: المجني عليه
40	الفرع الثالث: الجهة المتصالح معها

الفصل الثاني: نطاق الصلح الجزائي في التشريع الجزائري ونتائجه

45	المبحث الأول: الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي
46	المطلب الأول: الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص
47	الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
48	الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
48	الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية
49	الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على الأسرة
50	الفرع الخامس: المخالفات المرورية
53	المطلب الثاني: المصالحة في الجرائم الاقتصادية
54	الفرع الأول: الجرائم الجمركية
61	الفرع الثاني: جرائم الصرف
64	الفرع الثالث: جرائم المنافسة والأسعار
66	الفرع الرابع: الجرائم الضريبية (الجبائية)
70	المبحث الثاني: آثار الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والآراء المؤيدة والمعارضة له
70	المطلب الأول: آثار الصلح الجزائي
70	الفرع الأول: أثر الإنقضاء
72	الفرع الثاني: أثر التثبيت
74	الفرع الثالث: لا ينتفع ولا يضر الغير من المصالحة
75	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة للصلح الجنائي
75	الفرع الأول: الآراء المعارضة
77	الفرع الثاني: الآراء المؤيدة
81	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
	قائمة المختصرات
	فهرس المحتويات

المخلص

يتمحور ملخص الدراسة في الفصل الأول حول الأسس الشرعية والقانونية للصلح في المادة الجزائية، والمتمثلة في المادة 06 ق . إ . ج والنصوص الأخرى، التي جاءت بموجب قوانين خاصة ومراسيم تنظيمية، ويعتبر ركن الرضا والسبب والمحل من العناصر الأساسية لقيامه، على ألا تكون مخالفة للأداب العامة، غير أن الصلح الجزائي قد يختلط بألفاظ أخرى ذات الصلة به، كالصلح المدني، والجزاء الجنائي، والتنازل عن الشكوى، والعفو، لذلك قمت بالتفريق بينهما من خلال إبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما، كما إشتراط المشرع لقيامه صحيحا أن تتوافر فيه شروطا موضوعية وإجرائية، وأخرى تتعلق بالأطراف المسموح لها بالصلح.

أما مضمون الفصل الثاني فيتمثل في نطاق الصلح الجزائي، أو الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وهي بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص، المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، هناك الجرائم الواقعة على الأموال، والمنصوص عليها بموجب قوانين خاصة ومراسيم تنظيمية، كرسها المشرع من أجل توسيع نطاقه. وما يمكن ملاحظته أن الصلح الجزائي لا يقع تأثيره على الآخرين، فلا تنتفع ولا يضار الغير منه، وهذا عكس الصلح المدني .

Le Résumé

Un résumé de l'étude est structurée dans le premier chapitre sur la légitimité et les fondements juridiques de la réconciliation dans l'article de code, et de l'article 06 de l'art. E .. C et d'autres textes, qui est venu en vertu des lois spéciales et des décrets, et est considéré comme l'angle de la satisfaction et de la raison, la boutique des éléments de base de son, de ne pas être contraire à la moralité publique, mais juge pénal peut se mêler verbalement autre, elle, Kalsaleh sanction civile et pénale, et une déclaration de renonciation de plainte, l'amnistie, afin que vous les différencier en mettant en évidence les similitudes et les différences entre eux, comme le stipule législateur pour avoir vrai qui répond aux exigences de fond et de procédure, et d'autres parties liées sont autorisés à concilier.

Le contenu du deuxième chapitre est à l'échelle pénal magistrat, ou de crimes qui peuvent être là où le magistrat, qui est en plus des crimes contre la personne, prévues par le Code pénal et le Code de procédure pénale, il ya des crimes contre les fonds, prévus par des lois spéciales et des décrets, consacré à l'Assemblée législative afin d'élargir son champ d'application. Que peut-on voir que le magistrat n'est pas l'impact pénal sur les autres, il n'y a pas d'avantage des autres ni lui un préjudice, et ce inverser magistrat civil.



تم بحمد الله

